A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/838
11 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
DEC 10 1990
UN/SA COLLECTION

الدورة الخامسة والاربعون
البند ١٢ من جدول الاعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الاول)

المقرر : السيد ماريو دي ليون (الفلبين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٢ - وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الثالثة فصول تقرير المجلس[(١)] التي تم النظر فيها في إطار البنود ذات الصلة من جدول الاعمال (A/C.3/45/2) .

٣ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند ١٢ في الجلسات ٤٨ إلى ٥٠ و ٥٢ إلى ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ المعقودة بين ٢٠ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ويرد عرض لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/45/SR.48-50 و SR 52-60 و SR 62-63) .

٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لدى نظرها في هذا البند :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ١٩٩٠ (A/45/3)[(١)] ؛

---

(١) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/45/3/Rev.1) .

(ب) تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (A/C.3/45/1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري والعنصرية والإنكار المنهجي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية (A/45/170-E/1990/32) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (A/45/210-E/1990/21) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/45/348) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها (A/45/404) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي (A/45/444) ؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية الى اللاجئين في جيبوتي (A/45/445) ؛

(ط) تقرير الأمين العام عن حالة اللاجئين في السودان (A/45/446) ؛

(ي) تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا (A/45/447) ؛

(ك) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/45/448) ؛

(ل) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في الصومال (A/45/508)؛

(م) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات (A/45/542) ؛

(ن) تقرير الأمين العام عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/45/564 و Add.1) ؛

(س) مذكرة من الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (A/45/578) ؛

(ع) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/45/607) ؛

(ف) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في السلفادور (A/45/630) ؛

(ص) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنسيق الأنشطة المتعلقة بالإنذار المبكّر بتدفقات اللاجئين المحتملة (A/45/645 و Corr.1 و Add.1) ؛

(ق) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى العائدين بمحض إرادتهم والمشرّدين في تشاد (A/45/651) ؛

(ر) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/45/664) ؛

(ش) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/45/697) ؛

(ت) تقرير الأمين العام عن مركز صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين التابع للأمم المتحدة (A/45/698) ؛

(ث) رسالة مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من القائم بأعمال البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة (A/45/174) ؛

(خ) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الامم المتحدة (A/45/203-S/21231) ؛

(ذ) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الامم المتحدة (A/45/207-S/21238) ؛

(ض) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الامم المتحدة (A/45/216-S/21248) ؛

(أ أ) رسالة مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الامم المتحدة (A/45/227-S/21260) ؛

(ب ب) رسالة مؤرخة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الامم المتحدة (A/45/272- S/21293) ؛

(ج ج) رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الامم المتحدة (A/45/280) ؛

(د د) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لماليزيا لدى الامم المتحدة (A/45/303) ؛

(هـ هـ) رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الامم المتحدة (A/45/329) ؛

(و و) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لألبانيا لدى الامم المتحدة (A/45/338-E/1990/103) ؛

(ز ز) رسالة مؤرخة في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لألبانيا لدى الامم المتحدة (A/45/381-E/1990/118) ؛

(ح ح) رسالة مؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكينيا لدى الامم المتحدة (A/45/410) ؛

(ط ط) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الامم المتحدة (A/45/667-S/21906) ؛

(ي ي) رسائل مؤرخة في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للكويت لدى الامم المتحدة (A/45/689 و A/45/690 ، A/45/691 و A/45/692 و A/45/693 .

٥ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى مدير فرع تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية ، مركز حقوق الإنسان التابع لمكتب الامم المتحدة في جنيف ، ببيان استهلالي ، بالنيابة عن وكيل الامين العام لحقوق الإنسان (A/C.3/45/SR.48) .

٦ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان منسّق برامج الامم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية المتعلقة بأفغانستان .

٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا ، عرض المقرر الخاص ، السيد فيليكس ايرماكورا ، تقريره عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/45/664) ؛ وعرض الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان السيد رينالدو غاليندو بوهل ، تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/45/697) ؛ وعرض رئيس وحدة الإجراءات الخاصة ، مركز حقوق الإنسان ، التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في السلفادور (A/45/630) نيابة عن الممثل الخاص ، السيد باستور ريدرويخو .

٨ - وفي الجلسة ذاتها أدلى مفتش وحدة التفتيش المشتركة ببيان عن تنسيق الانشطة المتعلقة بالإنذار المبكر بتدفقات اللاجئين المحتملة (انظر A/45/649 و Corr.1) .

٩ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض رئيس الفريق العامل المعني بالجنوب الافريقي والتابع للجنة حقوق الإنسان التقرير المتعلق بتقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/45/448) .

١٠ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ، أدلى ممثل بوليفيا ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ ، فيما يتعلق بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن توسيع لجنة حقوق الإنسان . وقد قرر المجلس في هذا القرار زيادة أعضاء اللجنة الى ٥٣ وأن توزع المقاعد العشرة الإضافية فيما بين المجموعات الاقليمية لافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل . وقرر المجلس كذلك أن يجري انتخاب الاعضاء المضافين في عام ١٩٩١ وأن يبدأ نفاذ الاحكام المقررة في الدورة الثامنة والاربعين للجنة . وعليه ، فإن مجموعة الـ ٧٧ ترى أن من الملائم أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩١ بتوزيع المقاعد العشرة الإضافية على النحو التالي : ٤ مقاعد لافريقيا و٣٠ مقاعد لآسيا و ٣ مقاعد لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع المقرر A/C.3/45/L.62

١١ - في الجلسة ٥٥ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل المكسيك ، بالنيابة عن فنلندا أيضا ، مشروع مقرر (A/C.3/45/L.62) بعنوان "اعتماد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" .

١٢ - وكان معروضا على اللجنة بيان (A/C.3/45/L.97) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر قدمه الأمين العام وفقا للبند ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

١٣ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٢) :

---

(٢) أشارت ممثلة السنغال فيما بعد الى أنها كانت ستصوت لصالح مشروع المقرر لو أنها كانت حاضرة . وأشارت ممثلة الكاميرون الى أنها إنما قصدت التصويت لصالح مشروع المقرر لا الامتناع عن التصويت .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : بروني دار السلام ، زائير ، عمان ، الكاميرون ، هنغاريا .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر أدلى كل من ممثلي الولايات المتحدة الامريكية واليابان ببيان (انظر A/C.3/45/SR.58) .

١٥ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر A/C.3/45/SR.63) .

باء - مشروع القرار A/C.3/45/L.69

١٦ - وفي الجلسة ٥٥ ، قدم ممثل جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن بولندا أيضا ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.69) بعنوان "حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها" .

١٧ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الاول) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/45/L.70

١٨ - في الجلسة ٥٥ ، قدم ممثل كندا ، بالنيابة عن الاردن واستراليا والمانيا وايطاليا وبولندا وساموا والفلبين وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.70) بعنوان "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" .

١٩ - وفي الجلسة ٥٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الثاني) .

دال - مشروع القرار A/C.3/45/L.71

٢٠ - وفي الجلسة ٥٧ قدم ممثل زائير بالنيابة عن الاردن ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، ميانمار ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.71) معنونا "تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال" .

٢١ - وفي الجلسة ٥٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الثالث) .

٢٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بيانا (انظر A/C.3/45/SR.58) .

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثلو اليابان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واستراليا ببيانات . كما ألقى ممثل الصومال ببيان (انظر A/C.3/45/SR.58) .

هاء - مشروعا القرارين A/C.3/45/L.72 و L.72/Rev.1

٢٤ - وفي الجلسة ٥٥ ، قدم ممثل اليونان بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، شيلي ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ناميبيا ، النرويج ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.72) معنونا "التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان" وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

"وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (١) و ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ (٢) ، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

"وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ، يمثل أحد الأهداف الاساسية للأمم المتحدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، ومسألة على أقصى قدر من الاهمية بالنسبة للمنظمة ،

"وإذ تدرك أن عبء العمل بمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة قد تزايد بسرعة في السنوات الاخيرة ، بينما قصّرت الموارد عن مواكبة الزيادة في مسؤوليات المركز (٣) ،

"وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة خلال فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وضعت عراقيل كبيرة أمام تنفيذ الاجراءات والاليات المختلفة مما أثّر تأثيرا

"(١) انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

"(٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

"(٣) انظر E/1990/50 .

سلبيا على خدمة الأمانة العامة للهيئات المختصة ، وأضعف من عملية تقديم التقارير ودقتها ،

"وإذ تعرب عن أسفها لأن الأمانة العامة لم تقدم في الوقت المناسب الى الجمعية العامة ، للنظر في اطار البند ١٢ من جدول الاعمال ، التقرير الموجز الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣ من قراره ٤٧/١٩٩٠ بشأن الاجراءات المتخذة في سنة ١٩٩٠ والاجراءات المزمع اتخاذها في سنة ١٩٩١ كحلول مؤقتة لهذه المشكلة ، وإذ تعرب عن الأمل في تقديم هذا التقرير في أقرب فرصة ممكنة ،

"١ - تطلب الى الأمين العام ، وفقا لالتزامه(٤) ، أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مقترحات تتعلق بالبرنامج والموارد كحلول طويلة الامد للمشاكل التي تطرحها هذه الحالة ، استجابة لاحتياجات مركز حقوق الانسان وبشكل يتناسب وحجم أعماله ، آخذا أيضا في اعتباره ضرورة الاستجابة لطلبات الحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وبالدرجة الأولى الطلبات المقدمة من البلدان النامية ، والمقترحات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبة الالكترونية(٥) ، وكذلك الدراسة التي أجراها خبير مستقل عن التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الانسان(٦) ؛

"٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام ، وفقا لالتزامه وفي إطار التقديرات المنقحة لفترة السنتين الحالية ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحالية مقترحات بشأن الميزانية البرنامجية ، شاملة مقترحاته بشأن الموارد البشرية ، توفر حلولا مؤقتة للمشاكل التي تطرحها حالة الموارد في مركز حقوق الانسان ؛

---

(٤)" المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩ .

(٥)" E/CN.4/1990/39 .

(٦)" A/44/668 ، المرفق .

"٣ - تطلب كذلك الى الامين العام أن يقدم التقرير الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٩٠ أيضا الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

"٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في اطار البند ١٢ من جدول أعمالها" .

٣٥ - وفيما بعد انضمت ساموا الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها ألقى مدير مكتب وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم بيانا يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار (انظر A/C.3/45/SR.55) .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى بيانا كل من ممثلي اليونان والمغرب واستراليا والسويد وايطاليا وكوبا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ورئيس اللجنة (انظر A/C.3/45/SR.55) .

٣٨ - وفي الجلسة ٦٠ ، المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل اليونان بالنيابة عن الدول مقدمة مشروع القرار ، التي انضمت اليها المغرب والنمسا ، مشروع قرار منقحا (A/C.3/45/L.72/Rev.1) وأضاف اليه المزيد من التنقيحات الشفوية كما يلي :

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة ، حذفت العبارة "لم تقدم مقترحات محددة" واستعيض عنها بالعبارة "فإن الاقتراح المحدد الوحيد المقدم في التقرير كحل مؤقت" . وفي نهاية الفقرة أضيفت العبارة التالية "هو الاشارة الى التبرعات" ؛

(ب) وفي الفقرة ١ من المنطوق حذفت عبارة "بمقترحات محددة ، كحلول مؤقتة" واستعيض عنها بعبارة "بمقترحات محددة اضافية ، كحلول مؤقتة" ؛ وحذفت العبارة "بشأن الموارد البشرية الاضافية" واستعيض عنها بعبارة "مبيّنا على وجه الخصوص الموارد البشرية اللازمة للمركز لكي يضطلع بمهامه على نحو ملائم" .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الرابع) .

٣٠ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، ألقى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بيانا (انظر A/C.3/45/SR.63) .

واو - مشروعا القرارين A/C.3/45/L.73 و L.73/Rev.1 والتعديلان المتعلقان بهما A/C.3/45/L.95 و L.95/Rev.1

٣١ - وفي الجلسة ٥٥ ، قدم ممثل المغرب بالنيابة عن اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، اندونيسيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، سامو ، السلفادور ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، غامبيا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليابان ، اليونان مشروع قرار (A/C.3/45/L.73) معنونا "مؤتمر عالمي لحقوق الانسان" ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تضع في اعتبارها هدف الامم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما نص ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الاعضاء قد تعهدت بأن تحقق ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها ،

"(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

"وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الامم المتحدة خلال بضع السنوات الماضية نحو تحقيق هذا الهدف ووجود مجالات ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها ،

"وإذ تلاحظ أيضا أنه مازالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

"وإذ تضع في اعتبارها بالنظر إلى التقدم المحرز ، والمشاكل التي مازالت باقية والتحديات الجديدة التي تكمن في المستقبل ، أن من المناسب إجراء استعراض لما تمّ إنجازه من خلال برنامج حقوق الإنسان ولما هو باق يتعين عمله ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى الامين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الاساسية التي تواجه الامم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام الذي يتضمن هذه الآراء[٢] ،

"وإذ تلاحظ التأييد لعقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان الذي أعربت عنه كثير من الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ،

"وإذ تلاحظ كذلك الآراء الكثيرة المتعلقة بأهمية القيام مقدما بتحضيرات شاملة لنجاح المؤتمر ،

"واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم اسهاما هاما في فعالية أعمال الامم المتحدة ودولها الاعضاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

"(٢) A/45/564 .

"١ - تقرر عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على أرفع مستوى في عام ١٩٩٣ ، وفيما يلي أهدافه :

"(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديات العقبات والطرق التي يمكن بها التغلب عليها للاستمرار في إحراز التقدم في هذا المجال ؛

"(ب) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان ؛

"(ج) تقييم فعالية الوسائل والاليات التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

"(د) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج التي تستهدف تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

"(هـ) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لانشطة الامم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

"٢ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عضويتها مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة ، ويشترك فيها المراقبون ، وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة ؛

"٣ - تقرر أيضا أن تكون للجنة التحضيرية صلاحية تقديم مقترحات لنظر الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده ، ومدته ، ومكانه والمشتركين فيه ، وبشأن الاجتماعات التحضيرية والانشطة التي سيجري الاضطلاع بها على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ، وبشأن الدراسات المستصوبة وغيرها من الوثائق ؛

"٤ - تقرر كذلك أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الاولى ، بانتخاب مكتب ذي خمسة أعضاء ، مؤلف من رئيس وثلاثة نوّاب للرئيس ومقرر ؛

"٥ - توعز إلى اللجنة التحضيرية أن تتناول عملية التحضير الفني للمؤتمر وفقا لاهداف ومقاصد المؤتمر المبينة في الفقرة ١ أعلاه واضعة في اعتبارها توصيات لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

"٦ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة من خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

"٧ - تقرر أيضا ، وفقا لقرارها ٣١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبدون مساس بالمستوى العام للموارد الذي اعتمدته الجمعية العامة للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، والمخطط المعتمد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للامم المتحدة دون أن يترتب على ذلك أية آثار على البرامج المعتمد تمويلها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية ، كما تدعو إلى التبرع بموارد خارجة عن الميزانية ؛

"٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن المسائل المذكورة أعلاه خلال الدورات التي ستعقد قبل المؤتمر ؛

"٩ - تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات الخبراء بحقوق الإنسان أو غيرهم من الاعضاء المعينين من قِبَل هذه الهيئات ، وكذلك المقررين الخاصين والموضوعيين ورؤساء الافرقة العاملة أو الاعضاء المعينين من قِبَلها على الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

"١٠ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ، وهيئات الامم المتحدة المعنية ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر والاعمال التحضيرية له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الامين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر ؛

"١١ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية تقريرا عن المساهمات التي ستقدم وفقا للفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه ؛

"١٢ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يعيّن أمينا عاما للمؤتمر من داخل الامانة العامة وأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدات اللازمة ؛

"١٣ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين وآخر في دورتها السابعة والاربعين عن التقدم المحرز في عمل اللجنة" .

٣٢ - وفيما بعد انضمت سانت كيتس ونيفيس الى مقدمي مشروع القرار .

٣٣ - وكان معروضا على اللجنة بيان مقدم من الامين العام (A/C.3/45/L.98) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

٣٤ - وفي الجلسة ٥٧ ، قدم ممثل الصين بالنيابة أيضا عن أوغندا وسري لانكا وكولومبيا وليسوتو تعديلات (A/C.3/45/L.95) على مشروع القرار A/C.3/45/L.73 وفيما يلي نص التعديلات :

"١ - تضاف الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة الثانية من الديباجة :

"وإذ تسلم بأن جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية هي كل لا يتجزأ ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

"٢ - الفقرة الثانية سابقا (الثالثة حاليا) من الديباجة . يعدد عبارة بأن تحقق ، يستعاض عن باقي الفقرة بما يلي :

تعاونا دوليا لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجيع احترامها ،

"٣ - الفقرة الثالثة سابقا (الرابعة حاليا) من الديباجة . تحذف عبارة خلال بضع السنوات الماضية .

"٤ - الفقرة ١ من المنطوق ، تضاف الفقرة الفرعية الجديدة التالية بوصفها الفقرة الفرعية (ب) .

"(ب) دراسة الصلة بين البيئة الاقتصادية الدولية الحالية والتمتع الكامل بحقوق الانسان على الصعيد العالمي ، وآثاره على الظروف التي يمكن فيها للجميع أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية الباقية تبعا لذلك .

"٥ - الفقرة ٤ من المنطوق ، يستعاض عن كلمتي خمسة وثلاثة ب عشرة وثمانية ، وتضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة : ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل .

"٦ - الفقرة ٦ من المنطوق ، يضاف في نهاية الفقرة ما يلي : وينبغي عقد اجتماعات تحضيرية اقليمية في عام ١٩٩٣" .

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل المغرب ، بالنيابة عن المقدمين الذين انضمت اليهم فيما بعد لختنشتاين ، مشروع قرار منقحا (A/C.3/45/L.73/Rev.1) .

٣٦ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل الصين بالنيابة أيضا عن أوغندا وسري لانكا وكولومبيا وليسوتو تعديلات (A/C.3/45/L.95/Rev.1) على مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 وفيما يلي نص التعديلات :

"١ - في الفقرة الثالثة من الديباجة ، بعد عبارة بأن تحقق ، يستعاض عن بقية الفقرة بما يلي :

تعاونا دوليا لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وتشجيع احترامها ،

"٢ - في الفقرة ١ من المنطوق يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بالنص التالي :

"(ب) دراسة الصلة بين البيئة الاقتصادية الدولية الحالية والتمتع الكامل بحقوق الانسان على الصعيد العالمي ، وآثارها على الظروف التي يتيسر فيها لكل فرد أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

ويعاد ترقيم بقية الفقرات الفرعية تبعا لذلك .

"٣ - الفقرة ٤ من المنطوق ، يستعاض عن كلمتي خمسة وثلاثة بكلمتي عشرة وثمانية .

"٤ - الفقرة ٦ من المنطوق ، يضاف في نهاية الفقرة ما يلي :

وينبغي عقد اجتماعات تحضيرية اقليمية في عام ١٩٩٢" .

٣٧ - وفي الجلسة ٥٩ ، ألقى ممثل المغرب بيانا ونقح شفويا مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة ، تحذف العبارة "بالتعاون مع الامم المتحدة" وتدرج في نهاية الفقرة العبارة "طبقا للمواد ذات الصلة في الميثاق" .

(ب) وفي نهاية الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المنطوق تدرج العبارة "مع ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان" .

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق ، أدرجت عبارة "التي ينبغي أن تحدث في عام ١٩٩٢" بعد العبارة "على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني" .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى ممثل الصين بيانا أعلن فيه أنه سينضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا من قِبَل ممثل المغرب (انظر A/C.3/45/SR.59) .

٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الخامس) .

٤٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار ، سُحبت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.95/Rev.1 .

٤١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ألقى ممثلا كوبا وبنغلاديش ببيانين (انظر A/C.3/45/SR.59) .

زاي - مشروع المقرر A/C.3/45/L.74

٤٢ - وفي الجلسة ٥٥ ، قدم ممثل النرويج ، بالنيابة أيضا عن استراليا والدانمرك والسويد والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا ونيوزيلندا وهولندا مشروع مقرر (A/C.3/45/L.74) عنوانه "صندوق الامم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين" .

٤٣ - وفي الجلسة ٥٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بدون تصويت (انظر الفقرة ١١٠ ، مشروع المقرر الأول) .

حاء - مشروع القرار A/C.3/45/L.75

٤٤ - وفي الجلسة ٥٧ ، قدم ممثل زائير بالنيابة عن اندونيسيا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تايلند ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زائير ، السنغال ، السودان ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غابون ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، النيجر ، هايتي ، اليمن ، اليابان مشروع القرار (A/C.3/45/L.75) معنونا "تقديم المساعدة الى العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد . وفيما بعد انضمت سوريينام الى مقدمي مشروع القرار .

٤٥ - وفي الجلسة ٥٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار السادس) .

٤٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، ألقى ممثل الولايات المتحدة الامريكية بيانا (انظر A/C.3/45/SR.58) .

طاء - مشروع القرار A/C.3/45/L.76

٤٧ - وفي الجلسة ٥٧ قدم ممثل زائير بالنيابة عن اثيوبيا ، الاردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، الرأس الاخضر ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصين ، عمان ، غابون ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موناكو ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.76) ، معنون "تقديم المساعدة الإنسانية الى اللاجئين والمشردين في جيبوتي" .

٤٨ - وفي الجلسة ٥٨ اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار السابع) .

٤٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بيانا . كذلك ألقى ممثل جيبوتي بيانا (انظر A/C.3/45/SR.58) .

ياء - مشروع القرار A/C.3/45/L.77

٥٠ - وفي الجلسة ٥٥ قدم ممثل المكسيك بالنيابة عن إكوادور ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، زمبابوي ، السنغال ، السويد ، الصومال ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، كولومبيا ، مالي ، المغرب ، المكسيك ، يوغوسلافيا ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.77) معنون "مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" . وفيما بعد انضمت الرأس الاخضر ونيجيريا الى مقدمي مشروع القرار .

٥١ - وفي الجلسة ٥٨ اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الثامن) .

٥٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى بيانا كل من ممثلي ألمانيا وبلجيكا والسنغال وعمان وفرنسا وكندا والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية واليابان (انظر A/C.3/45/SR.58) .

كاف - مشروع القرار A/C.3/45/L.78

٥٣ - وفي الجلسة ٥٧ قدم ممثل زائير بالنيابة عن اثيوبيا ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، تشاد ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، النيجر ، نيجيريا ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.78) معنون "تقديم المساعدة الى اللاجئين والمشردين في ملاوي" . وفيما بعد انضمت سورينام الى مقدمي مشروع القرار .

٥٤ - وفي الجلسة ٥٨ اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار التاسع) .

٥٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل الولايات المتحدة الامريكية بيانا (انظر A/C.3/45/SR.58) .

٥٦ - كذلك ألقى ممثل ملاوي بيانا (انظر A/C.3/45/SR.58) .

لام - مشروع القرار A/C.3/45/L.79

٥٧ - وفي الجلسة ٥٧ قدم ممثل زائير بالنيابة عن الاردن ، الإمارات العربية المتحدة ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سري لانكا ، السنغال ،

سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غينيا ، الفلبين ، قطر ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، موريتانيا ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.79) معنون "حالة اللاجئين في السودان" .

٥٨ - وفي الجلسة ٥٨ اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار العاشر) .

٥٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل الولايات المتحدة الامريكية بيانا (انظر A/C.3/45/SR.58) .

٦٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، ألقى ممثل ايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الاعضاء فيه) بيانا .

٦١ - كذلك ألقى ممثل السودان بيانا .

ميم - مشروع القرار A/C.3/45/L.80

٦٢ - وفي الجلسة ٥٧ قدم ممثل زائير بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اندونيسيا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سيراليون ، الصين ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، موزامبيق ، ناميبيا ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليابان ، يوغوسلافيا ، مشروع القرار (A/C.3/45/L.80) معنون "تقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين في اثيوبيا" . وفيما بعد انضمت سورينام الى مقدمي مشروع القرار .

٦٣ - ونقح ممثل زائير مشروع القرار ، وهو يقدمه ، على النحو التالي : في الفقرة الخامسة من الديباجة ، استعيض عن لفظة "التدفق" بلفظة "الوجود" ، وعن عبارة "الى اثيوبيا" بعبارة "في اثيوبيا" .

٦٤ - وفي الجلسة ٥٨ اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الحادي عشر) .

٦٥ - وقبل اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل الولايات المتحدة الامريكية بيانا (انظر A/C.3/45/SR.58) .

نون - مشروع القرار A/C.3/45/L.81

٦٦ - وفي الجلسة ٥٥ قدم ممثل فنلندا بالنيابة عن اسبانيا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.81) معنون "الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" . وفيما بعد انضمت ساموا ونيوزيلندا الى مقدمي مشروع القرار .

٦٧ - وفي الجلسة ٥٧ اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الثاني عشر) .

سين - مشاريع القرارات A/C.3/45/L.82 و Rev.1
و Rev.2 والتعديلات المدخلة عليها
في الوثيقة A/C.3/45/L.101

٦٨ - وفي الجلسة ٥٥ قدم ممثل كوبا مشروع القرار (A/C.3/45/L.82) معنون "تحسين تدابير الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي والاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل" ، وكان نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، والحاجة إلى دفع الرقي الاجتماعي قدما ، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن أحد المقاصد الاساسية للامم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بتساوي الشعوب في الحقوق وبأن يكون لكل منها حقها في تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

"وإذ تشير إلى أنه وفقا للمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة تتعهد جميع الدول الاعضاء بأن تقوم منفردة أو مجتمعة بما يجب عليها من عمل بالتعاون مع المنظمة بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الامم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وبأن يكون لكل منها حقها في تقرير مصيرها من أجل أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع وفعالية هذه الحقوق والحريات ،

"واقتناعا منها بأن هذا التعاون ينبغي أن يقوم على الفهم العميق لطائفة عريضة من المشاكل القائمة في مختلف المجتمعات الممثلة في المنظمة والاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل منها ،

"وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أعلنت فيه أن جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية للإنسان وللشعوب غير قابلة للتصرف ومترابطة لا تتجزأ ، وأنه ينبغي تبعا لذلك ، أن يجري بحث المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بحثا إجماليا يأخذ في الاعتبار الإطار الشامل لمختلف المجتمعات وأساليبها ، إلى جانب الحاجة إلى تعزيز الكرامة الكاملة للإنسان وتنمية رفاه المجتمع ،

"وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر

١٩٧٠ ، و ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تتضمن على التوالي الإعلان المتعلق بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ، والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة والإعلان الخاص بعدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول ،

"وإذ تكرر التأكيد على أنه لا يوجد في الميثاق ما يسوّغ للامم المتحدة أو لاي دولة عضو أو مجموعة من الدول أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ،

"وإذ تؤكد من جديد واجب كل دولة في الامتناع عن استغلال مسائل حقوق الإنسان وتحريفها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة الضغط على الدول الاخرى أو خلق جو من عدم الثقة والاضطراب داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما بينها ،

"وإذ تؤكد من جديد أيضا حق وواجب كل دولة في القيام ، في إطار حقوقها الدستورية ، بمحاربة نشر الاخبار الكاذبة أو المشوهة التي يمكن أن تفسر على أنها تدخّل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى أو على أنها ضارة بتعزيز السلم والتعاون والعلاقات الودية بين الدول والامم ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها زيادة حملات الإفتراء والتجريح أو الدعاية العدائية في وسائط الإعلام الجماهيرية ، الحكومية وغير الحكومية وعبر الوطنية بقصد التدخل بشكل أو آخر في الشؤون الداخلية للدول الاخرى بدعوى الشواغل الإنسانية ،

"١ - تؤكد من جديد الحق السيادي لكل الشعوب في أن تقرر بحرية نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وأن تدعمه وتدافع عنه ، دون تدخل أو دون التعرض لنشاط هدام أو قسر أو تهديد أيا كان شكله ؛

"٢ - تكرر التأكيد بأن استغلال مسائل حقوق الإنسان أو تشويهها كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، أو لممارسة ضغط على الدول الاخرى أو إشاعة جو من عدم الثقة والاضطراب داخل الدول أو مجموعات الدول وفيما

بينها ، إنما يتنافى مع المبادئ الاساسية للقانون الدولي ، شأنه في ذلك شأن أي نوع آخر من التدخل ؛

"٣ - تعرب عن اقتناعها العميق بأن استغلال مسألة حقوق الإنسان في الأغراض السياسية يخلق عقبات خطيرة أمام تهيئة جو من الإنفراج والسلم والتعاون في العلاقات الدولية ، ويضر بالفرص الحقيقية لإيجاد حل للمشاكل الإنسانية الدولية وبتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها ، ولا سيما في البلدان النامية التي تتعرض لهذه الحملات ؛

"٤ - تشدد على الضرورة المُلحّة لتحقيق الحيدة والموضوعية في نشر المعلومات المتعلقة بالاوضاع والاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية بجميع البلدان ، ولا سيما فيما يتعلق بالاوضاع الراهنة في البلدان النامية في ميدان حقوق الإنسان ، بغية الإسهام في تهيئة مناخ من الثقة الحقة والتعاون على المستوى الدولي ، وتعزيز العلاقات الودية والتعاون الفعال بين الامم كافة ، كبيرها وصغيرها ، بصرف النظر عن تنوع نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية واختلاف مستويات تنميتها ؛

"٥ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تتخذ ، كل في إطار نظامها السياسي ، ما تراه من تدابير ملائمة لتحقيق هذه الاهداف ؛

"٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان ، أن تنشئ ، في دورتها السابعة والاربعين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية ، لدراسة محتويات هذا القرار بغية النظر فيما يلي :

"(أ) إعداد إعلان بشأن تعزيز إجراءات الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، من خلال تعزيز التعاون الدولي والاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل ؛

"(ب) الطرق والاليات التي يمكن إنشاؤها لتعزيز إجراءات الامم المتحدة في هذا الميدان ولدراسة عدم الإمتثال لهذا القرار ؛

"٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم في دورتها السابعة والاربعين ، تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بشأن ما انتهت اليه المناقشة في الفريق العامل المفتوح العضوية ؛

"٨ - تطلب إلى الامين العام أن يأخذ في الاعتبار ، عند تنفيذ القرارات الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان ، الشواغل والاحكام الواردة في هذا القرار وكذلك المفاهيم والمبادئ الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) ، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، و ١٠٣/٣٦ ، و ١٣٠/٣٢ ؛

"٩ - تطلب إلى الامين العام أن يحيل إلى الدول الاعضاء نص هذا القرار ، طالبا منهم الإفادة بآرائهم عن طرق تعزيز إجراءات الامم المتحدة في هذا الميدان عن طريق تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء والاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن الردود الواردة في إطار البند المعنون 'تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي'" .

٦٩ - وفي الجلسة ٥٨ قدم ممثل استراليا ، أيضا بالنيابة عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، تعديلات (A/C.3/45/L.101) على مشروع القرار A/C.3/45/L.82 ، فيما يلي نصها :

"١ - الفقرة الاولى من الديباجة ، السطران الثاني والثالث :

يستعاض عن عبارة "والحاجة الى" بعبارة "وتصميمها على" ويستعاض عن العبارة الواردة بعد كلمة "قدما" بعبارة "وبلوغ مستويات حياة أفضل في ظل حرية أكبر"

"٢ - الفقرة الثانية من الديباجة ، السطر الاول :

يستعاض عن عبارة "ان أحد المقاصد الاساسية للامم المتحدة" بعبارة "ان أحد مقاصد الامم المتحدة" .

"٣ - تضاف فقرة جديدة ثالثة الى الديباجة نصها كما يلي :

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن أحد مقاصد الامم المتحدة هو تحقيق تعاون دولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

"٤ - الفقرة الثالثة من الديباجة في النص الاصلي :

يستعاض عن عبارة "ميثاق الامم المتحدة" بكلمة "الميثاق" وتحذف جميع العبارات الواردة بعدها ويستعاض عنها بما يلي : "تعمل الامم المتحدة على "تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والالتزام بها على الصعيد العالمي دون تفرقة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ، بغية تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سلمية وودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها ، وأن يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا مجتمعين أو فرادى ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥ ،"

"٥ - تحذف الفقرة الرابعة من الديباجة في النص الاصلي ويضاف ما يلي :

ورغبة منها في تحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي أن يقوم هذا التعاون الدولي على أساس المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأن هذا التعاون ينبغي أن يقوم على أساس فهم عميق للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللمشاكل المختلفة القائمة في مختلف المجتمعات ،

"٦ - الفقرة الخامسة من الديباجة في النص الاصلي ، السطر ١ :
تحذف العبارات الواردة بعد الرقم ١٩٧٧ .

"٧ - تحذف الفقرة السادسة من الديباجة في النص الاصلي .

"٨ - الفقرة السابعة من الديباجة في النص الاصلي ، السطران ١ و ٢ :
يستعاض عن عبارة "أو لاي دولة عضو أو مجموعة من الدول أن تتدخل" بكلمة "التدخل" .

"٩ - تحذف الفقرات من الثامنة الى العاشرة من الديباجة في النص الاصلي وتضاف الفقرات التالية :

وإذ تضع في اعتبارها أيضا ان الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في دولة من الدول قد تهدد السلم والتنمية لدول مجاورة ، أو لمنطقة مجاورة أو للمجتمع الدولي بكامله ،

وإذ تسلم بأن انتهاكات حقوق الإنسان ، أينما وجدت ، تثير قلق الامم المتحدة ،

وإذ تؤكد بأن عدم وجود السلم أو التنمية لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يعفي أي دولة من التزامها بضمان احترام حقوق الإنسان لرعاياها وللاشخاص الآخرين الخاضعين لولايتها ،

وإذ تعيد تأكيد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو وضعه المتعلق بالملكية ، أو المولد ، أو أي وضع آخر ،

وإذ تشدد على الالتزام الذي يتعين على الحكومات بموجبه تشجيع وحماية حقوق الانسان والوفاء بما تعهدت به من التزامات بموجب مختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الانسان ،

"١٠ - تحذف الفقرة ١ من المنطوق وتضاف الفقرة التالية :

تعيد تأكيد أن لجميع الشعوب ، بحكم حقها في تقرير المصير ، أن تحدد بحرية مركزها السياسي ، وأن تواصل بحرية تنميتها الذاتية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

"١١ - تحذف الفقرة ٢ من المنطوق وتضاف الفقرتان التاليتان :

٢ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى أن تقيم أنشطتها الرامية الى حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك إيجاد مجالات أخرى للتعاون في هذا الميدان ، على أساس ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة ، وأن تمتنع عن أي أنشطة لا تتفق مع هذا الإطار القانوني الدولي ؛

٣ - ترى أن هذا التعاون ينبغي أن يسهم بصورة عملية في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وفي تعزيز السلم والامن الدوليين ؛

"١٢ - الفقرة ٣ من المنطوق في النص الاصلي ، السطران ٤ و ٥ :

تحذف عبارة "التي تتعرض لهذه الحملات" .

"١٣ - الفقرة ٤ من المنطوق في النص الاصلي ، السطر ١ :

يستعاض عن عبارة "لتحقيق الحيدة والموضوعية في نشر المعلومات المتعلقة بالاوضاع" بعبارة "للمعلومات التي تتسم بالحيدة والموضوعية عن الاوضاع" .

"١٤ - الفقرة ٥ من المنطوق في النص الاصلي ، السطر ٢ :

تدرج العبارة التالية بين عبارة "نظامها السياسي ،" وكلمة "ما تراه" : و "وفقا لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان" .

"١٥ - تحذف الفقرات من ٦ الى ٩ من المنطوق في النص الاصلي" .

٧٠ - وفي الجلسة نفسها ألقى ممثل كوبا بيانا في نقطة إيضاح (انظر A/C.3/45/SR.58) .

٧١ - وفي الجلسة نفسها أيضا ألقى بيانا كل من ممثلي المانيا وسيراليون (انظر A/C.3/45/SR.58) .

٧٢ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل كوبا مشروع قرار منقح (A/C.3/45/L.82/Rev.2) معنون "تدعيم تدابير الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية" ، ونقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "بما فيه" بعبارة "وبخاصة" ؛

(ب) في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "بما فيه" بعبارة "وبخاصة" ؛

(ج) في نهاية الفقرة ١ من المنطوق ، أضيفت عبارة "بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية" ؛

(د) في الفقرة ٦ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "بالتعاون الدولي وفي" بعبارة "بالتعاون الدولي وكذلك في" ؛

(هـ) في الفقرة ٨ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "بما فيه" بعبارة "وبخاصة" .

٧٣ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الثالث عشر) .

٧٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار ، ألقى ممثل المغرب بيانا .

٧٥ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار ، سحبت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.101 .

٧٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى بيانا كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، وايطاليا (بالنيابة عن الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والدول الأعضاء فيه) ، ونيوزيلندا ، وبنما ، والصين (انظر A/C.3/45/SR.63) .

عين - مشروع القرار A/C.3/45/L.83

٧٧ - وفي الجلسة ٥٥ قدم ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار (A/C.3/45/L.83) معنون "عدم التمييز وحماية الأقليات" كان نصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، كما هو معلن في ميثاقها ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة ،

"وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)] بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

"وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي أنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز

---

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

وحماية الاقليات ، فضلا عن المحافل الحكومية الدولية الإقليمية الاخرى والهيئ المنشأة عملا بالصكوك الدولية ذات الصلة في هذا الميدان ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن ثقافات هذه الاقليات وأساليب حياتها وتقاليدها تشكل جزءا لا يتجزأ من الحضارة والثقافة العالمية ، وأن هويتها ينبغي أن تتوفر لها الحماية ،

"وإذ ترى أن احترام حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات هو عامل ها في إعمال حقوق الإنسان وتحقيق السلم والعدالة والاستقرار والديمقراطية ،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الاشخاص المنتمين الى أقليات يمكنها ممارسة حقوقهم والتمتع بها بصورة فردية كما يمكنهم ذلك في إطار المجتما المحلي مع الافراد الآخرين في مجموعتهم ، وأنه لا يجوز أن يلحق أي أذى بشخ ينتمي الى أقلية بسبب ممارسة أو عدم ممارسة أي من هذه الحقوق ،

"واقتناعا منها بأن المسائل المتعلقة بالاقليات لا يمكن أن تحل حـ مرضيا إلا في إطار سياسي ديمقراطي يستند الى حكم القانون المقترن بنظ قضائي مستقل عامل ، نظرا الى أن هذا الإطار يمثل شرطا لكفالة الاحتـ الكامل لحقوق الإنسان والحريات الاساسية والمساواة أمام القانون ،

"وإذ تدرك الاهمية الخاصة لزيادة التعاون البناء بين الدول في صـ المسائل المتعلقة بالاقليات متى كان هذا التعاون يستهدف تيسير التفاها والثقة المتبادلين ، وإقامة العلاقات الودية وعلاقات حسن الجوار ، وكفالـ السلم والامن والعدالة على الصعيد الدولي ،

"وإذ تسلم بضرورة كفالة التمتع التام بحقوق الإنسان والحريـ الاساسية للجميع بدون تمييز من أي نوع ، وبضرورة إنجاز مشروع الإعلان المتعل بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغويـ تحقيقا لتلك الغاية ،

"وإذ تلاحظ أن الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الاشخاص المنتمين ال أقليات لا يجوز تفسيرها بأنها تتضمن أي حق في مزاولة أي نشاط أو القيام بـ عمل ينافي مقاصد ومبادئ الميثاق أو غير ذلك من الالتزامات المنصوص عليها ف القانون الدولي ، بما في ذلك مبدأ السلامة الإقليمية للدول ،

"١ - تناشد الدول احترام حق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الاساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعلية ، بدون أي تمييز وفي مساواة كاملة مع المواطنين الآخرين أمام القانون ، وأن تتخذ ، عند الضرورة ، تدابير خاصة لهذا الغرض ؛

"٢ - تطلب الى الدول اتخاذ التدابير اللازمة ، وفقا لإجراء صنع القرارات في كل دولة ، لحماية هوية الاقليات الوطنية والإثنية والثقافية واللغوية والدينية حيثما وجدت ، وأن تتحافظ على شروط تمتعها بهويتها ، وأن توجد هذه الشروط إذا اقتضت الضرورة ، بدون تمييز بالقياس الى المواطنين الآخرين ؛

"٣ - تدعو الدول الى احترام حق الاشخاص المنتمين الى أقليات في المشاركة الفعلية في الشؤون العامة ، بما في ذلك المشاركة في القرارات المتعلقة بحماية هوية هذه الاقليات ؛

"٤ - تؤكد أن كفالة وممارسة حقوق الاقليات ستسهمان في احترام السلامة الإقليمية للدول ، وتعززان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعمان استقرار الدول التي تعيش فيها ؛

"٥ - تطلب أيضا الى الدول أن تتعاون بصورة وثيقة في إيجاد حلول سلمية وبناءة للمشاكل المتعلقة بالاقليات ، وأن تعمل إذ تفعل ذلك وفقا للقانون الدولي والاتفاقات الدولية القائمة ؛

"٦ - ترحب بإنجاز الفريق العامل المفتوح العضوية في إطار لجنة حقوق الإنسان القراءة الاولى للنص الكامل لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، وتحث اللجنة على إنجاز النص النهائي في أقرب وقت ممكن وإحالته الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

"٧ - ترحب أيضا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٣٨ الذي وافق فيه على طلب لجنة حقوق الإنسان أن يقدم الأمين العام كل مساعدة ممكنة للفريق العامل المفتوح العضوية قد تلزم في عمله المقبل في مشروع الإعلان ؛

"٨ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والاربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي" .

٧٨ - وفي الجلسة ٥٨ ألقى ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بيانا اقترح فيه مشروع مقرر .

٧٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع المقرر (انظر الفقرة ١١٠ ، مشروع المقرر الثاني) .

فاء - مشروع القرار A/C.3/45/L.84

٨٠ - في الجلسة ٥٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كندا نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا وإكوادور والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا وزائير والسنغال وغواتيمالا وفانواتو والفلبين وكندا وكولومبيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.84) بعنوان "السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم" . وفيما بعد انضمت بوليفيا وساموا إلى مقدمي مشروع القرار .

٨١ - وفي الجلسة ٥٧ اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الرابع عشر) .

صاد - مشروع القرار A/C.3/45/L.85

٨٢ - في الجلسة ٥٦ قدم ممثل فرنسا نيابة عن اسبانيا والمانيا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك ورواندا وساموا والسنغال وفرنسا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.85) بعنوان "مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي" وفيما بعد انضمت شيلي إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٣ - وفي الجلسة ٥٧ اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الخامس عشر) .

قاف - مشروع القرار A/C.3/45/L.86

٨٤ - في الجلسة ٥٦ قدم ممثل النمسا نيابة عن الارجنتين واستراليا وألمانيا وايسلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمرك وساموا والسنغال والسويد وفرنسا والغلبين وفنلندا وقبرص وكندا وكوستاريكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا مشروع قرار (A/C.3/45/L.86) بعنوان "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" ونقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة حذفت العبارة "بغية التقدم بتوصياتها النهائية" ؛

(ب) في فقرة المنطوق ٧ أدرجت عبارة "وآخذة في اعتبارها أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، إلى القيام بما يلي :" بدلا من عبارة "فيما يلي" ؛

(ج) في فقرة المنطوق ٨ (ب) حذفت عبارة "يستخدم كعينة" ؛

(د) في فقرة المنطوق ٩ حذفت عبارة "يستخدم كعينة" ؛

(هـ) في آخر فقرة المنطوق ١٢ أُضيفت عبارة "على أساس تقرير يقدمه الامين العام عن تنفيذ هذا القرار" .

٨٥ - وفيما بعد انضمت شيلي وفانواتو إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٦ - وفي الجلسة ٥٧ اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار السادس عشر) .

راء - مشروع القرار A/C.3/45/L.87

٨٧ - في الجلسة ٥٦ ، قدم ممثل بلجيكا نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وتوغو وساموا والسنغال والغلبين وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا ، مشرع قرار (A/C.3/45/L.87) بعنوان "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية

حقوق الإنسان" وفيما بعد انضمت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وغواتيمالا إلى مقدمي مشروع القرار .

٨٨ - وفي الجلسة ٥٧ ألقى ممثل بلجيكا بيانا نقح فيه شفويا مشروع القرار بحذف عبارة "في تقريره" من فقرة المنطوق ٣ وإدراج كلمة "كييف" قبل كلمة "مانيلا" .

٨٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار في صيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار السابع عشر) .

شين - مشروع القرار A/C.3/45/L.88

٩٠ - في الجلسة ٥٦ ، قدم أيضا ممثل الفلبين نيابة عن استراليا واندونيسيا وتايلند وساموا وسري لانكا والصين وفانواتو مشروع قرار (A/C.3/45/L.88) بعنوان "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" .

٩١ - وفي الجلسة ٥٧ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الثامن عشر) .

تاء - مشروع القرار A/C.3/45/L.89

٩٢ - في الجلسة ٥٦ ، قدم أيضا ممثل جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية نيابة عن بولندا وفانواتو وكندا ومنغوليا والنمسا وهنغاريا مشروع قرار (A/C.3/45/L.89) بعنوان "التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها" .

٩٣ - وفي الجلسة ٥٧ اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار التاسع عشر) .

ثاء - مشروع القرار A/C.3/45/L.90

٩٤ - في الجلسة ٥٦ ، قدم ممثل الكويت نيابة عن الارجنتين واستراليا والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وباكستان والبحرين وتركيا والجمهورية العربية السورية

وجيبوتي ورومانيا وزمبابوي وسنغافورة والسنغال وسيراليون والصومال وعمان وفانواتو وفنلندا وقطر وكندا وكوستاريكا ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية وناميبيا مشروع قرار (A/C.3/45/L.90) بعنوان "حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة" . وفيما بعد انضمت بوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا وساموا وسانت كيتس ونيفيس ومالطة والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٥ - وفي الجلسة ٦٠ ألقى رئيس اللجنة بيانا (انظر A/C.3/45/SR.60) .

٩٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع دولة واحدة عن التصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار العشرون) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، ساموا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،

فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : العراق .

الممتنعون : زامبيا .

٩٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار القى كل من ممثل العراق وممثل اليمن بيانا (انظر A/C.3/45/SR.60) .

خاء - مشروع القرار A/C.3/45/L.91

٩٨ - في الجلسة ٥٧ قدم ممثل زائير نيابة عن إثيوبيا وأنغولا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبربادوس وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوليفيا وترينيداد وتوباغو وتشاد والجزائر وجزر البهاما والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان وسيراليون والصومال والصين وغانا وغينيا والفلبين وقبرص والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وكينيا وليبريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وملاوي وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا وهندوراس ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.3/45/L.91) بعنوان "تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي" . وفيما بعد انضمت استراليا وجيبوتي وماليزيا إلى مقدمي مشروع القرار .

٩٩ - وفي الجلسة ٥٨ اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠٩ ، القرار الحادي والعشرون) .

١٠٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثل اليابان بيانا .

ذال - مشروع القرار A/C.3/45/L.92

١٠١ - في الجلسة ٥٧ قدم أيضا ممثل فنزويلا نيابة أيضا عن الأرجنتين وإكوادور وأورغواي والبرازيل وباراغواي وبوليفيا وبيرو وشيلي وكولومبيا والمكسيك ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.92) بعنوان "حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور" . وفيما بعد انضمت اسبانيا وفرنسا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار .

١٠٢ - وفي الجلسة ٥٨ ، ألقى ممثل فنزويلا بيانا نقح فيه شفويا مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ادرجت عبارة "التي بدأتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني مؤخرا" بعد عبارة "لتزايد أعمال العنف" ؛

(ب) في الفقرة ١٠ من المنطوق أُدرجت عبارة "المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠" بعد عبارة "قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٧" ؛

(ج) في الفقرة ١١ من المنطوق استعيض عن كلمة "تقييم" بكلمة "تطور" .

١٠٣ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الثاني والعشرون) .

١٠٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ألقى ممثلو النرويج (باسم الدانمرك والسويد أيضا) وهولندا وأيرلندا ببيانات .

ضاد - مشروع القرار A/C.3/45/L.93/Rev.1

١٠٥ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، قدّم أيضا ممثل النمسا نيابة عن اسبانيا وألمانيا وأيرلندا وايسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وساموا والسويد وفرنسا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا واليونان ، مشروع قرار (A/C.3/45/L.93/Rev.1) بعنوان "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" ونقحه

شفويا على النحو التالي : في الفقرة الخامسة من الديباجة ، حذفت عبارة "هامة و" الواردة بعد عبارة "وفرا معلومات" واستعيض عن عبارة "بشأن عدد" بعبارة "وأوضح عددا" بعد عبارة "معلومات مفيدة" .

١٠٦ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا مرة أخرى (انظر الفقرة ١٠٩ ، مشروع القرار الثالث والعشرون) .

ألف ألف - مشروع القرار A/C.3/45/L.94

١٠٧ - في الجلسة ٥٧ ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار (A/C.3/45/L.94) عنوانه "حالة حقوق الانسان في أفغانستان" مقدم من رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية .

١٠٨ - وفي الجلسة ٥٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٠٨ ، مشروع القرار الرابع والعشرين) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٠٩ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس
والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٢/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٤٧/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٣٣/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٥٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ٣٥/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ٣٨/١٩٨٨ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و ١٦/١٩٨٩ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ١٩/١٩٩٠ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي أقرت فيه اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المرفقة به واقترحت التوقيع عليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس جريمة تنتهك قواعد القانون الدولي وتتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن جريمة إبادة الأجناس قد ألحقت بالبشرية ، على امتداد تاريخها ، خسائر فادحة وحرمانا شديدا ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التنفيذ الدقيق لأحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام(٣) ،

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تخليص البشرية من هذه الجريمة الشنعاء ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بأن أكثر من ١٠٠ دولة قد صدّقت على إتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصدق عليها أو تنضم إليها دون مزيد من الابطاء ؛

٥ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حالة الاتفاقية .

---

(٣) A/45/404 .

مشروع القرار الثاني

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الامم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وحجم هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم ، وللمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الانسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تتسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية ، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن هذا الموضوع (٤) ، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٥) ،

وإدراكا منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية ، التي قدمتها لجنة حقوق الانسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقررين الخاصين لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الانسان في أي جزء من العالم ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ ، لاسيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة ، وعلى المجتمع الدولي بأسره ،

---

(٤) E/CN.4/1503 .

(٥) A/41/324 ، المرفق .

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي أيدت فيه النتائج والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/١٦٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٥٢ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ (٦) ، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الامم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين ، من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجذرية ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين قد اعترفت على وجه التحديد بالصلة المباشرة بين مراعاة معايير حقوق الانسان ، وتحركات اللاجئين والمشاكل المتعلقة بالحماية ،

١ - تؤيد توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين بأن تستخدم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الامم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضا ؛

---

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الانسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الانسان إلى إبقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب التحذير المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٥ - تحيط علما بقيام اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بإنشاء الفريق العامل المعني بالحلول والحماية ؛

٦ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[٧] ، وتدعوه إلى إبلاغ الجمعية العامة في التقارير المقبلة بالطرائق المستخدمة في أنشطة التحذير المبكر لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين ؛

٧ - ترحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنسيق الانشطة المتصلة بالتحذير المبكر من تدفقات اللاجئين المحتملة"[٨] ؛

٨ - تشجع بوجه خاص الأمين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، بما في ذلك الرصد المستمر لجميع التدفقات المحتملة ، واضعا في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

٩ - تطلب من الأمين العام أن يكثف جهوده المبذولة لتطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات التابع للأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتشغيل نظام فعال للتحذير المبكر ولتعزيز تنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

---

(٧) A/45/607 .

(٨) A/45/649 ، المرفق .

١٠ - تحث الامين العام على تخصيص الموارد اللازمة من أجل تدعيم وتقوية نظام الاضطلاع بأنشطة التحذير المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ومركز حقوق الانسان بالامانة العامة ، والوكالات المتخصصة ذات الصلة ؛

١١ - تطلب أيضا من الامين العام إتاحة المعلومات اللازمة للاجهزة المختصة في الامم المتحدة ، واضعا في اعتباره توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

١٢ - تدعو هيئات منظومة الامم المتحدة إلى النظر في أنسب السبل والوسائل لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن التنسيق ؛

١٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن الدور المعزز الذي يؤديه فيما يتعلق بأنشطة التحذير المبكر ، ولاسيما في المجال الانساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٤ - تدعو الامين العام إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالجهود المبذولة لمتابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

١٥ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٣/٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٤/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٨/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٤/٣٩ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/

نوفمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٢/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٣٧/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٧/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٥٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال[٩] ،

وإذ يساورها بالغ القلق للعبء الثقيل الذي يلقيه على كاهل الاقتصاد الصومالي الضعيف استمرار وجود أعداد كبيرة من اللاجئين ،

وإذ تلاحظ بقلق القرار الذي اتخذه مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الاغذية العالمي بأن يعلقا مؤقتا برامجهما الغذائية وغيرها من برامج المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ، وما نتج عن ذلك من حالات نقص في الإمدادات الغذائية في مستوطنات اللاجئين على إثر إنهاء برنامج الطوارئ المؤقت ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى استئناف برنامج الطوارئ المؤقت لتخفيف ما يعانيه اللاجئون من مشقة وآلام انسانية في المناطق الشمالية الغربية المتأثرة من الصومال ،

وإذ تدرك أن الصومال ، بوصفه بلدا من أقل البلدان نموا ، لا يملك القدرة الاقتصادية أو المالية على سد الفجوة التي أوجدها التعليق المؤقت لبرامج المساعدة الإنسانية للاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال ،

وإذ تعلم أن الصومال ، بوصفه بلدا من أقل البلدان نموا ، ليس لديه القدرة على تقديم المساعدة الإنسانية من موارده المحدودة ،

وإذ تلاحظ بقلق الاثر الضار لوجود اللاجئين على البيئة ، مما أدى إلى اجتثاث الاحراج على نطاق واسع وتحات التربة وخطر تدمير التوازن الإيكولوجي الضعيف أصلا ،

---

(٩) A/45/508 .

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تثني على حكومة الصومال لما تتخذه من تدابير لتوفير المساعدة المادية والانسانية للاجئين على الرغم من مواردها المحدودة واقتصادها الضعيف ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما يبذلوه من جهود لمساعدة اللاجئين في الصومال ؛

٤ - تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي أن يستأنفا برامج تقديم المساعدة للاجئين في المناطق الشمالية الغربية من الصومال في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستأنف ، بالتعاون الوثيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي والجهات المانحة ، برنامج المساعدة المؤقتة بما يضمن استمرار وصول الإمدادات الغذائية الأساسية وغير ذلك من الإمدادات الإنسانية إلى مستوطنات اللاجئين الواقعة في المناطق الشمالية الغربية من الصومال إلى أن تتوفر إمكانية اتخاذ ترتيب أكثر دواما ؛

٦ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم الدعم الكامل للأمين العام في تنفيذ برنامج المساعدة المؤقتة ؛

٧ - تكرر مناشدتها للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ، في حينه ، أقصى قدر من المساعدة المادية والمالية والتقنية لتمكين حكومة الصومال من تنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات لعام ١٩٨٧ المرفق بتقرير الأمين العام (١٠) كأساس لبرنامج عمل شامل لمعالجة كل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية للاجئين ؛

---

(١٠) A/42/645 .

٨ - تطلب إلى المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، أن تعدّ ، بالتشاور مع حكومة الصومال ، وثائق مشاريع تفصيلية لتنفيذ المشاريع والأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام(١١) كمساعٍ ذات أولوية لوضع برنامج عمل شامل ؛

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة أنشطتها في الصومال وتوسيع نطاقها ، بالتعاون مع حكومة الصومال ، وحماية بيئة الصومال المتضررة وإصلاحها ؛

١٠ - تعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق ببرامج رعاية اللاجئين وإعالتهم وتأهيلهم ، ولا سيما في مجال الأنشطة المتصلة بالمشاريع الإنمائية الصغيرة وفي ميداني الصحة والزراعة ؛

١١ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وإلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بالتقدم المحرز ، كل في مجال مسؤوليته ، فيما يتعلق بالأحكام التي تعنيهما من هذا القرار ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الرابع

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

---

(١١) المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ - ٦٦ .

إذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[١٢] و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[١٣] ، فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها يمثل أحد الاهداف الاساسية للأمم المتحدة طبقا لميثاق الامم المتحدة ، ومسألة على أقصى قدر من الاهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تدرك أن عبء عمل مركز حقوق الإنسان التابع للامانة العامة قد تزايد بسرعة في السنوات الاخيرة ، بينما قصُرت الموارد عن مواكبة الزيادة في مسؤوليات المركز[١٤] ،

وإذ تلاحظ أن الحالة المالية الصعبة خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ وضعت عراقيل كبيرة أمام تنفيذ الإجراءات والاليات المختلفة مما أثر تاثيرا سلبيا على خدمة الامانة العامة للهيئات المعنية ، ونال من نوعية التقارير ومن دقتها ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام[١٥] وإذ تلاحظ أنه بالرغم من الاعتراف بأن مسؤوليات مركز حقوق الإنسان قد تزايدت بسرعة في السنوات الاخيرة ، فإن الاقتراح

---

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٤) انظر E/1990/50 .

(١٥) A/45/807 .

المحدد الوحيد المقدم في التقرير كحل مؤقت في عام ١٩٩١ للمشاكل التي تطرحها حالة موارد المركز ، حسبما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٩٠ ، هو الاشارة الى التبرعات ؛

١ - تطلب إلى الامين العام أن يتصرف على الفور استجابة لاحتياجات مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وأن يتقدم بمقترحات محددة اضافية ، كحلول مؤقتة لهذه المشاكل في فترة السنتين الحالية ، مبينا على وجه الخصوص الموارد البشرية اللازمة للمركز لكي يضطلع بمهامه على نحو ملائم ، إلى جانب الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة عليها ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية وذلك في موعد لا يتجاوز ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ كي يمكن إنجاز عملية الميزنة بحلول نهاية الدورة الحالية ؛

٢ - تطلب إلى الامين العام ، وفقا لالتزامه(١٦) ، أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ مقترحات تتعلق بالبرنامج والموارد كحلول طويلة الامد للمشاكل التي تطرحها هذه الحالة ، استجابة لاحتياجات مركز حقوق الإنسان وبشكل يتناسب وحجم أعماله ، آخذا أيضا في اعتباره ضرورة الاستجابة لطلبات الحصول على الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، وبالدرجة الاولى الطلبات المقدمة من البلدان النامية ، والمقترحات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبة الإلكترونية(١٧) ، وكذلك الدراسة التي أجراها خبير مستقل عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان(١٨) ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا ختاميا عن تنفيذ هذا القرار وذلك في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

---

(١٦) E/1990/50 ، الفقرة ٥٩ .

(١٧) E/CN.4/1990/39 .

(١٨) A/44/668 ، المرفق .

مشروع القرار الخامس

مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما نص ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١٩) ،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي كلٌّ لا يتجزأ ومترابطة وأن تعزيز وحماية أي فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلّاها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بأن تحقق تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها طبقا للمواد ذات الصلة ، في الميثاق ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته الأمم المتحدة نحو تحقيق هذا الهدف ووجود مجالات ينبغي إحراز المزيد من التقدم فيها ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه مازالت تحدث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى ، بالنظر إلى التقدم المحرز والمشاكل التي مازالت باقية والتحديات الجديدة المتوقعة في المستقبل ، أن من المناسب إجراء استعراض لما تمّ إنجازه من خلال برنامج حقوق الإنسان ولما هو باق يتعين عمله ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بشأن مدى استصواب عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان ليعالج على أعلى مستوى القضايا الأساسية التي تواجه الأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

---

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام الذي يتضمن هذه الآراء[٣٠] ،

وإذ تلاحظ التاييد لعقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان الذي أعرب عنه كثير من الحكومات والوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ،

وإذ تلاحظ أيضا الآراء الكثيرة المتعلقة باهمية القيام مقدما بتحضيرات شاملة من أجل نجاح المؤتمر ،

واقتناعا منها بأن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يسهم اسهاما هاما في فعالية أعمال الامم المتحدة ودولها الاعضاء في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،

١ - تقرر عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان على مستوى رفيع في عام ١٩٩٣ ، تتمثل أهدافه فيما يلي :

(أ) استعراض وتقييم التقدم الذي أحرز في ميدان حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتحديد العقبات والطرق التي يمكن بها التغلب عليها للاستمرار في إحراز التقدم في هذا المجال ؛

(ب) دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ، مع ادراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

(ج) النظر في الوسائل والطرق الكفيلة بتحسين تنفيذ المعايير والصكوك الحالية لحقوق الإنسان ؛

(د) تقييم فعالية الوسائل والآليات التي تستخدمها الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ؛

---

(٣٠) A/45/564 .

(هـ) صياغة توصيات محددة لتحسين فعالية أنشطة وآليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال البرامج الرامية الى تعزيز وتشجيع ورصد احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

(و) تقديم توصيات لضمان توافر التمويل اللازم وغيره من الموارد لأنشطة الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تكون عضويتها مفتوحة لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة ، ويشترك فيها المراقبون ، وفقا للممارسة المتبعة في الجمعية العامة ؛

٣ - تقرر أيضا أن تكون للجنة التحضيرية صلاحية تقديم مقترحات لنظر الجمعية العامة بشأن جدول أعمال المؤتمر وتاريخ انعقاده ، ومدته ، ومكانه والمشتركين فيه ، وبشأن الاجتماعات التحضيرية والأنشطة على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ، التي ينبغي أن تحدث في عام ١٩٩٣ ، وبشأن الدراسات المستصوبة وغيرها من الوثائق ؛

٤ - تقرر كذلك أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها الاولى ، بانتخاب مكتب ذي خمسة أعضاء ، مؤلف من رئيس وثلاثة نوّاب للرئيس ومقرر ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل ؛

٥ - توعز إلى اللجنة التحضيرية أن تتناول عملية التحضير الفني للمؤتمر وفقا لاهداف ومقاصد المؤتمر المبينة في الفقرة ١ أعلاه واضعة في اعتبارها توصيات لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ؛

٦ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة من خمسة أيام في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ؛

٧ - تقرر أيضا ، وفقا لقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وبدون مساس بالمستوى العام للموارد الذي اعتمدته الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، والمخطط المعتمد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة

السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ، أن يجري تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه من الميزانية العادية للأمم المتحدة دون أن تترتب على ذلك أية آثار على البرامج المعتمد تمويلها في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية ، كما تدعو إلى التبرع بموارد خارجة عن الميزانية لتغطية أمور منها تكاليف اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية وفي المؤتمر ذاته ؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن المسائل المذكورة أعلاه خلال الدورات التي ستعقد قبل المؤتمر ؛

٩ - تشجع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورؤساء هيئات الخبراء بحقوق الإنسان أو غيرهم من الأعضاء المعينين من قِبَل هذه الهيئات ، وكذلك المقررين الخاصين والموضوعيين ورؤساء الأفرقة العاملة أو الأعضاء المعينين من قِبَلها ، على الاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

١٠ - تطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ، أن تساعد اللجنة التحضيرية وأن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر والتحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام وأن تشارك بنشاط في المؤتمر ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية تقريرا عن المساهمات التي ستقدم عملا بالفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه ؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعيّن أمينا عاما للمؤتمر من داخل الأمانة العامة وأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية كل المساعدات اللازمة ؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين وآخر في دورتها السابعة والاربعين عن التقدم المحرز في عمل اللجنة .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الى العائدين بمحض اختيارهم
والمشردين في تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٥٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام[٣١] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الكوارث الطبيعية التي تزيد من سوء الحالة الغذائية الخطيرة بالفعل في تشاد ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العدد الكبير للعائدين بمحض اختيارهم يمثل مشاكل اجتماعية واقتصادية خطيرة لحكومة تشاد ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات دولية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ،

١ - تؤيد النداءات التي وجهتها حكومة تشاد من أجل الحصول على مساعدات انسانية للعائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بالاجراءات التي اتخذتها مختلف مؤسسات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بهدف تعبئة المساعدة الانسانية من أجل العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٣ - تكرر مناشدتها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم المساعدة اللازمة لحكومة تشاد في تنفيذ برامج إعادة توطين واعادة استقرار العائدين والمشردين ؛

---

(٣١) A/45/651 .

٤ - تطلب الى الامين العام أن يعبئ المساعدة الغذائية من أجل المشردين من جراء الكوارث الطبيعية ؛

٥ - تطلب مرة أخرى الى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث أن يقوما بحشد المساعدة الانسانية من أجل العائدين بمحض اختيارهم والمشردين في تشاد ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومنسق الامم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين والمشردين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٥٠/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ، وكذلك الى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (٢٢) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما حدث مؤخرا من تدفق ما يربو على خمسين ألف شخص من المشردين الوافدين ، مما أضاف كثيرا الى العبء الثقيل فعلا الذي تتحمله جيبوتي من جراء مشاكل اللاجئين ،

وإذ تلاحظ أن جيبوتي تعتبر من أقل البلدان نموا وأن التدفق الاخير لاعداد كبيرة من المشردين الوافدين والوجود المستمر للاجئين قد أرهق كثيرا الهياكل الاساسية الاجتماعية - الاقتصادية غير الكافية أصلا فيها ،

---

(٢٢) A/45/445 .

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة الناشئة عن ذلك كان من نتائجها تبديد ما لدى البلد من موارد هزيلة وتوجيهها نحو تدابير الاغاثة الطارئة والتدابير الوقائية ، على حساب تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لمواجهة الاحتياجات المتزايدة للاجئين والمشردين الوافدين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، لتنفيذ حلول مناسبة ودائمة لصالح اللاجئين والمشردين الوافدين الى جيبوتي ،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير أن أكثر من سبعة آلاف لاجئ قد استقروا وأدمجوا في جيبوتي على الرغم من العقبات المادية والاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها ،

وإذ تقدر المساعدة التي تقدمها الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والوكالات التطوعية الى برامج اغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين الوافدين الى جيبوتي ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي ، وتقدر الجهود التي يبذلها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لابقاء حالة هؤلاء اللاجئين قيد الاستعراض المستمر ؛

٢ - ترحب بالخطوات التي تتخذها حكومة جيبوتي ، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ، لتنفيذ حلول منسبة ودائمة لصالح اللاجئين والمشردين الوافدين الى جيبوتي ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات التطوعية ، لمساعدتها لبرامج اغاثة وتأهيل اللاجئين والمشردين الوافدين الى جيبوتي ؛

٤ - تحث المفوض السامي على تكثيف جهوده من أجل التعبئة العاجلة للموارد اللازمة لتنفيذ حلول دائمة لصالح اللاجئين في جيبوتي وللتدفق المتزايد للمشردين الوافدين الى جيبوتي ؛

٥ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم واستمرار لتلبية الاحتياجات العاجلة للاجئين والمشردين الوافدين ولتنفيذ حلول دائمة فيما يتعلق بحالتهم ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثامن

مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الاساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ، وخاصة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٣٣) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٣٤) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٥) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٣٦) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير المقررة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الاخرى وفي مختلف هيئات الامم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ،

---

(٣٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٣٦) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير المقررة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الانسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير الى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الاعضاء لإعداد اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٥٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي جددت فيها ولاية الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن اجتماعه التاسع بين الدورات ، المعقود في الفترة من ٢٩ أيار/مايو الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٢٧) ، بغرض استكمال المواد الباقية والنظر في نتائج الاستعراض الفني لمشروع الاتفاقية المسند الى يمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة وفقا للقرار ١٥٥/٤٤ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل تمكّن من تحقيق أهدافه وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة اليه ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل لانتهائه من وضع مشروع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

٢ - تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

---

(٢٧) A/C.3/45/1 .

٣ - تدعو جميع الدول الاعضاء الى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام اليها كمسالة ذات أولوية ، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر ؛

٤ - تطلب الى الامين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لنشر معلومات عن الاتفاقية ؛

٥ - تدعو وكالات ومؤسسات الامم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها بغرض نشر معلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

٦ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الامين العام في دورتها السادسة والاربعين في إطار بند بعنوان "تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" .

المرفق

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق
جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية حقوق الطفل ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، وبخاصة الاتفاقيات التي تتعلق بالهجرة من أجل العمل (رقم ٩٧) وبالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (رقم ١٤٣) والتوصيتان اللتان تتعلقان بالهجرة من أجل العمل (رقم ٨٦) والعمال المهاجرين (رقم ١٥١) ، والاتفاقيات التي تتعلق بالسخرة (رقم ٢٩) وإلغاء السخرة (رقم ١٠٥) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم ، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والاتفاقيات المتعلقة بالرق ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف منظمة العمل الدولية ، كما ورد في دستورها ، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم ، وكذلك الى

خبرة وتجربة المنظمة المذكورة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تعترف باهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في منظومة الامم المتحدة ، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ، وفي منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وفي منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعترف أيضا بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول ، على أساس إقليمي أو ثنائي ، صوب حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فضلا عن اعترافها باهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف في هذا المجال ،

وإذ تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عددا كبيرا من الدول في المجتمع الدولي ،

وإدراكا منها لاثر تدفقات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية ، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد فيها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم والناشئة عن وجودهم في دولة العمل ،

وإذ هي مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان ، وبأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالبا ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لافراد أسر العمال المهاجرين وكذلك للعمال أنفسهم ، وبخاصة بسبب تشتت الاسرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة تكون أجسم في حالة الهجرة غير النظامية ، وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها ، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الاساسية ،

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون ، في أحيان كثيرة ، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين ، وأن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة ،

وإذ ترى أيضا أن مما يشني عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الاساسية ، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدول المعنية وعلى الامتثال لها ،

واقتناعا منها ، لذلك ، بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، مع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي ،

قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الاول

النطاق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك فيما بعد ، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الاصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة ، والمغادرة ، والعبور ، وفترة الإقامة بكاملها ، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية .

المادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها .

٢ (أ) يشير مصطلح "عامل الحدود" إلى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل إقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة في الأسبوع ؛

(ب) يشير مصطلح "العامل الموسمي" إلى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله ، بطبيعته ، على الظروف الموسمية ، ولا يؤدى إلاّ أثناء جزء من السنة ؛

(ج) يشير مصطلح "الملاح" ، الذي يضم فئة صائدي الأسماك ، إلى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليس من رعاياها ؛

(د) يشير مصطلح "العامل على المنشآت البحرية" إلى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها ؛

(هـ) يشير مصطلح "العامل المتجول" إلى العامل المهاجر الذي يكون محل إقامته المعتاد في دولة ما ، ويضطر إلى السفر إلى دولة أو دول أخرى لفترات وجيزة نظرا لطبيعة مهنته ؛

(و) يشير مصطلح "العامل المرتبط بمشروع" إلى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب عمله ؛

(ز) يشير مصطلح "عامل الاستخدام المحدد" إلى العامل المهاجر :

'١' الذي أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل ، للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد ؛ أو

'٢' الذي يقوم لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص ؛ أو

'٣' الذي يقوم ، بناء على طلب رب العمل في دولة العمل ، بالاضطلاع لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته ؛

والذي يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد أو يشتغل بذلك العمل ؛

(ح) يشير مصطلح "العامل لحسابه الخاص" إلى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطا مقابل أجر خلاف النشاط الذي يُزاول بموجب عقد استخدام ، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادة بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته ، أو إلى أي عامل مهاجر آخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل أو في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملا لحسابه الخاص .

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم منظمات ووكالات دولية أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية ، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العمومي أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة ؛

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها ، والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى ، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون ، بموجب ذلك الاتفاق ، عمالا مهاجرين ؛

(ج) الأشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين ؛

(د) اللاجئين وعديمي الجنسية ، ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية أو في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها ؛

(هـ) الطلاب والمتدربين ؛

(و) الملاحين والعمال في المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل .

المادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية ، يشير مصطلح "أفراد الأسرة" إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين يرتبطون معهم بعلاقة تنشأ عنها ، وفقا للقانون المنطبق ، آثار مكافئة للزواج ، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفرادا في الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية .

المادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم :

(أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي إذا أُذن لهم بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون هذه الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون هذه الدولة طرفا فيها ؛

(ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

المادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يراد بمصطلح "دولة المنشأ" الدولة التي يكون الشخص المعني من رعاياها ؛

(ب) يراد بمصطلح "دولة العمل" الدولة التي سيزاول العامل المهاجر فيها ، أو يزاول حاليا ، أو زاول نشاطا مقابل أجر ، حسبما تكون الحال ؛

(ج) يراد بمصطلح "دولة العبور" أية دولة يمر فيها الشخص المعني في أية رحلة إلى دولة العمل أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة .

الجزء الثاني

عدم التمييز في الحقوق

المادة ٧

تتعهد الدول الأطراف ، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو الجنسية ، أو العمر ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الملكية ، أو الحالة الزوجية ، أو المولد ، أو أي حالة أخرى .

الجزء الثالث

حقوق الانسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٨

١ - يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة ، بما في ذلك دولة منشئهم . ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية .

٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها .

المادة ٩

يحمي القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ١٠

لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

المادة ١١

١ - لا يعرّض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد .

٢ - لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسرا .

٣ - لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع ، في الدول التي يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما ، أداء الأشغال الشاقة طبقا لحكم يقضي بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة .

٤ - لأغراض هذه المادة ، لا يشمل مصطلح "العمل سخرة أو قسرا" :

(أ) أي عمل أو أية خدمة غير مشار اليهما في الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانوني صادر من محكمة ، أو يطلب من شخص في أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز ؛

(ب) أية خدمة مستوجبة في حالات الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته ؛

(ج) أي عمل أو أية خدمة تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية ما دامت مفروضة أيضا على رعايا الدولة المعنية .

المادة ١٢

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الفكر والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد ، وحرية إظهار دينهم أو معتقدهم ، إما منفردين أو مع جماعة وعلنا أو خلوة ، عبادة وممارسة وإقامة للشعائر وتعليما .

٢ - لا يعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم في أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه ، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد .

٣ - لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلّا للقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية .

٤ - تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين ، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين ، والأولياء القانونيين ، إن وجدوا ، في تأمين التعليم الديني والأخلاقي لأولادهم وفقا لمعتقداتهم الخاصة .

المادة ١٣

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أي تدخل .

٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها ، بصرف النظر عن الحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة ، أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخرى يختارونها .

٣ - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود ، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة :

(أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛

(ب) لحماية الأمن القومي للدول المعنية أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ؛

(ج) لغرض منع أية دعاية للحرب ؛

(د) لغرض منع أية دعوة الى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف .

المادة ١٤

لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للتدخل التعسفي أو غير الشرعي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته . ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات .

المادة ١٥

لا يحرم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته ، تعسفا ، من ممتلكاته ، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية أو بالاشتراك مع الغير . واذا صودرت ، كليا أو جزئيا ، ممتلكات عامل مهاجر أو فرد من أسرته ، بمقتضى التشريع النافذ في دولة العمل ، فإنه يحق للشخص المعني أن يتلقى تعويضا عادلا وكافيا .

المادة ١٦

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في الحرية والسلامة الشخصية .

٢ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والاصابة البدنية والتهديدات والتخويف ، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات .

٣ - أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقا لإجراءات يحددها القانون .

٤ - لا يعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، فرديا أو جماعيا ، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفا ؛ ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقا لإجراءات يحددها القانون .

٥ - يبلّغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض ، وبقدر الإمكان بلغة يفهمونها . كما يبلّغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة اليهم .

٦ - يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية ، أمام قاض أو أي مسؤول آخر مأذون له قانونا بممارسة سلطة قضائية ، ويكون لهم الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الافراج عنهم . ولا يجوز ، كقاعدة عامة ، حبسهم احتياطيا في انتظار المحاكمة ولكن يجوز أن يكون الافراج عنهم مرهونا بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة ، في أي مرحلة أخرى من الاجراءات القضائية ، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء .

٧ - في حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطيا ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأي طريقة أخرى :

(أ) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئه أو الدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة ، اذا طلب ذلك ، دون إبطاء بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك ؛

(ب) يكون للشخص المعني الحق في الاتصال بالسلطات المذكورة . وتحال أية رسالة من الشخص المعني الى السلطات المذكورة دون إبطاء ، كما يكون له الحق في أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة ؛

(ج) يُحاط الشخص المعني علما ، دون إبطاء ، بهذا الحق وبالحقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة ، إن وجدت ، المنطبقة بين الدول المعنية ، في التراسل والالتقاء بممثلي السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونيا .

٨ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق في اقامة دعوى أمام المحكمة ، لكي تبت تلك المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازهم وتأمر بالافراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانوني . وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوي ، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه ، اذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها .

٩ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ في التعويض .

المادة ١٧

١ - يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية .

٢ - يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الاشخاص المدانين ، إلاّ في ظروف استثنائية ، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين . أما الاحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين ، ويحالون إلى القضاء بأسرع ما يمكن .

٣ - يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الاحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الاشخاص المدانين أو الاشخاص المحتجزين رهن المحاكمة ، كلما كان ذلك ممكنا عمليا .

٤ - يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذا لحكم صادر عن محكمة قضائية هو اصلاحه وتأهيله اجتماعيا . ويعزل الاحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم وبوضعهم القانوني .

٥ - يتمتع العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم .

٦ - إذا حرم عامل مهاجر من حريته ، تبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماما بالمشاكل التي قد تنشأ لافراد أسرته ، خصوصا لزوجه وأطفاله القصّر .

٧ - يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص عليه القوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا هذه الدول الموجودين في نفس الوضع .

٨ - إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للاحكام المتعلقة بالهجرة ، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك .

المادة ١٨

١ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها . وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم ، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية ، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقا للقانون .

٢ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجّه اليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقا للقانون .

٣ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم ، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى :

(أ) إبلاغهم فورا وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة اليهم وسببها ؛

(ب) إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم ؛

(ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعي له ؛

(د) محاكمتهم حضوريا ، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأشخاصهم أو بمساعدة قانونية يختارونها هم أنفسهم ؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية ؛ وتخصيص مساعدة قانونية لهم في أية حالة تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئا في أية حالة من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة ؛

(هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التي تنطبق على الشهود ضدهم ؛

(و) الحصول مجانا على مساعدة مترجم شفوي إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة ؛

(ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون .

٤ - في حالة الاحداث ، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ في الاعتبار أعمارهم واستصواب العمل على تأهيلهم .

٥ - للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق في أن يعاد النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر ضدهم وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقا للقانون .

٦ - حين يصدر حكم نهائي بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامي وحين يُنقَض في وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة في تطبيق أحكام العدالة ، يعوّض وفقا للقانون الشخص الذي أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة ، ما لم يثبت أن عدم الكشف في الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كليا أو جزئيا الى ذلك الشخص .

٧ - لا يتعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أدين به أو بُرِّئ منه نهائيا وفقا للقانون وللاجراءات الجنائية المتّبعة في الدولة المعنية .

المادة ١٩

١ - لا يعتبر العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته مذنبا في أي فعل إجرامي بسبب أي فعل أو إغفال لم يكن يشكّل وقت ارتكابه فعلا إجراميا ، بموجب القانون الوطني أو الدولي . كما أنه لا تنزل عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبّقة وقت ارتكابه . وإذا سمح نص في قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف ، وجب أن يفيد من هذا النص .

٢ - تراعى ، عند فرض أية عقوبة على فعل اجرامي ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، الاعتبارات الانسانية المتصلة بوضعه ، وبخاصة ما يتعلق منها بحقه في الإقامة أو العمل .

المادة ٢٠

١ - لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدي .

٢ - لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الاقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلّا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكّل شرطا لذلك الإذن أو التصريح .

المادة ٢١

ليس من الجائز قانونا لأي شخص ، ما لم يكن موظفا رسميا مخوّلا حسب الأصول بموجب القانون ، أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية ، أو الوثائق التي

تخوّل الدخول إلى الاراضي الوطنية أو البقاء أو الاقامة أو الاستقرار فيها ، أو تصاريح العمل . ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخّص بها دون اعطاء ايصال مفصّل بذلك . ولا يجوز ، بأية حال من الاحوال ، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته .

المادة ٢٢

١ - لا يجوز أن يتعرّض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لاجراءات الطرد الجماعي . وينظر ويُبَتّ في كل قضية طرد على حدة .

٢ - لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من اقليم دولة طرف إلاّ عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون .

٣ - يتم اخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها . ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك الزاميا إخطارهم بالقرار كتابة ، واخطارهم كذلك بالاسباب التي استند اليها القرار عدا في الاحوال الاستثنائية التي يقتضيها الامن القومي . ويبلغ الاشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الاكثر وقت صدوره .

٤ - يحق للشخص المعني ، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية ، أن يتقدم بالاسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته ، ما لم تقض ضرورات الامن القومي بغير ذلك . وريثما تتم المراجعة ، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد .

٥ - يحق للشخص المعني ، إذا ألغي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل ، أن يطلب تعويضا وفقا للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية .

٦ - في حالة الطرد ، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالاجور وغيرها من المستحقات الواجبة الاداء له ، ولتسوية أية مسؤوليات معلّقة .

٧ - دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد ، يجوز للعامل المهاجر أو لاي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه .

٨ - في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد . ويجوز أن يطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره .

٩ - لا يمس الطرد من دولة العمل ، في حد ذاته ، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقا لقانون هذه الدولة ، بما في ذلك حق الحصول على الاجور وغيرها من المستحقات الواجبة له .

المادة ٣٣

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة ، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وبصفة خاصة ، يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون ابطاء ، وتيسّر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق .

المادة ٣٤

لكل عامل مهاجر ولكل فرد في أسرته الحق في الاعتراف به في كل مكان بوصفه شخصا أمام القانون .

المادة ٣٥

١ - يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا دولة العمل من حيث الاجر ومن حيث ما يلي :

(أ) شروط العمل الاخرى ، أي أجر العمل الاضافي ، وساعات العمل ، والراحة الاسبوعية ، وأيام العطلة المدفوعة الاجر ، والسلامة ، والصحة ، وانهاء علاقة الاستخدام ، وغير ذلك من شروط العمل التي يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطني والممارسة الوطنية ؛

(ب) شروط الاستخدام الاخرى ، أي السن الدنيا للاستخدام ، والتقييدات المفروضة على العمل في المنزل ، وأية مسألة أخرى ، يعتبرها القانون الوطني والممارسة الوطنية شرطا من شروط الاستخدام .

٢ - ليس من المشروع الانتقاص في عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة في المعاملة المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألاّ يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة في اقامتهم أو استخدامهم . وعلى وجه الخصوص ، لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيّد التزاماتهم بأي شكل بسبب أي مخالفة من هذا القبيل .

المادة ٣٦

١ - تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في :

(أ) المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال وأي جمعيات أخرى منشأة وفقا للقانون ، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الاخرى ، مع الخضوع فقط للوائح المنظّمة المعنية ؛

(ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة عمال وإلى أي جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر ، مع الخضوع فقط للوائح المنظّمة المعنية ؛

(ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال ومن أي جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر .

٢ - لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ٣٧

١ - فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي ، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في دولة العمل بنفس المعاملة التي يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التي ينص عليها التشريع المنطبّق في هذه الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبّقة فيها . وتستطيع السلطات المختصة في دولة المنشأ ودولة العمل القيام ، في أي وقت ، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة .

٢ - في الحالات التي لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما ، تقوم الدول المعنية بالنظر في إمكانية أن

يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التي أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق ، على أساس المعاملة التي يعامل بها الرعايا الذين يوجدون في ظروف مماثلة .

المادة ٢٨

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تلقي أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم وذلك على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالاقامة أو الاستخدام .

المادة ٢٩

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم ، وفي تسجيل ولادته ، وفي الحصول على جنسية .

المادة ٣٠

لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق الاساسي في الحصول على التعليم على أساس المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية . ولا يجوز رفض أو تقييد امكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسي أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامي من حيث الاقامة أو الاستخدام لأي من الابوين ، أو بسبب الوضع غير النظامي لاقامة الطفل في دولة العمل .

المادة ٣١

١ - تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم .

٢ - يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة في هذا الصدد .

المادة ٣٢

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، لدى انتهاء إقامتهم في دولة العمل ، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم ، وأن يحملوا معهم ، وفقا للتشريع المنطبق في الدول المعنية ، أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية .

المادة ٣٣

١ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلّغهم دولة المنشأ أو دولة العمل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بما يلي :

(أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية ؛

(ب) شروط السماح بالدخول ، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة في الدولة المعنية ، والمسائل الاخرى التي تمكنهم من الالتزام بالاجراءات الادارية أو غيرها من الرسميات في تلك الدولة .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التي تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الاخرى ، وتتعاون مع الدول الاخرى المعنية ، حسب الاقتضاء .

٣ - تقدم تلك المعلومات الكافية ، عند الطلب ، الى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجانا ، وقدر الامكان ، بلغة يستطيعون فهمها .

المادة ٣٤

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقيد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان هذه الدول .

المادة ٣٥

ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم ، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية الى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في الجزء السادس .

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي

المادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها في هذا الجزء من الاتفاقية الحالية بالاضافة الى الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث .

المادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو ، على الاكثر ، وقت دخولهم الى دولة العمل ، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل ، حسب الاقتضاء ، تبليغا كاملا بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم ، وبوجه خاص بالشروط المتعلقة بإقامتهم والانشطة التي يجوز لهم مزاولتها مقابل أجر ، فضلا عن المتطلبات التي يجب عليهم استيفاؤها في دولة العمل ، والسلطة التي يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أي تعديل على تلك الشروط .

المادة ٣٨

١ - تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الإذن لهم بالإقامة أو العمل ، حسبما تكون عليه الحال . وتراعي دول العمل في ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم ، وبخاصة في دولة منشئهم .

٢ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التي يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه .

المادة ٣٩

١ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في حرية الانتقال في اقليم دولة العمل وحرية اختيار محل اقامتهم بها .

٢ - لا تخضع الحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لاية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الامن القومي أو النظام

العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم ، والتي تكون متمشية مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٤٠

١ - يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح .

٢ - لا يجوز وضع أي قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن الوطني والنظام العام ، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

المادة ٤١

١ - يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم ، وأن يدلوا بأصواتهم وأن يُنتخبوا في الانتخابات التي تُجرى في تلك الدولة ، وفقا لتشريعها .

٢ - تقوم الدول المعنية ، حسب الاقتضاء ووفقا لتشريعها ، بتيسير ممارسة هذه الحقوق .

المادة ٤٢

١ - تنظر الدول الاطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تُراعى ، سواء في دول المنشأ أو دول العمل ، الاحتياجات والامانى والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وتتوخى ، حسب الاقتضاء ، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، في تلك المؤسسات ، ممثلون يتم اختيارهم بحرية .

٢ - تيسر دول العمل ، وفقا لتشريعها الوطني ، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وادارتها .

٣ - يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحتهم تلك الدولة هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها .

المادة ٤٣

١ - يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلي :

(أ) امكانية الوصول الى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) امكانية الوصول الى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين ؛

(ج) امكانية الوصول الى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين ؛

(د) امكانية الحصول على مسكن ، بما في ذلك مشاريع الاسكان الاجتماعية ، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالايجار ؛

(هـ) امكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛

(و) امكانية الوصول الى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أن يعني ذلك تغييرا في وضعهم كمهاجرين ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية ؛

(ز) امكانية الوصول الى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .

٢ - تهيئ الدول الاطراف الاحوال التي تكفل المساواة الفعالة في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفت شروط اقامتهم ، كما تأذن بها دولة العمل ، بالمتطلبات المناسبة .

٣ - لا تمنع دول العمل ربّ عمل العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم . ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية ، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص في هذه الدولة .

المادة ٤٤

١ - تقوم الدول الأطراف ، اعترافا منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة ، باتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .

٢ - تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لمّ شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالاشخاص الذين تربطهم بالعامل المهاجر علاقة تنشأ عنها ، وفقا للقانون المنطبق ، آثار مكافئة للزواج ، وكذلك بأولادهم المعالين القصّر غير المتزوجين .

٣ - تنظر دول العمل ، لاعتبارات إنسانية ، بعين العطف في منح معاملة متساوية ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين .

المادة ٤٥

١ - يتمتع أفراد أُسَر العمال المهاجرين ، في دولة العمل ، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة ، وذلك فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إمكانية الوصول الى المؤسسات والخدمات التعليمية ، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) إمكانية الوصول الى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها ؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛

(د) إمكانية الوصول الى الحياة الثقافية والمشاركة فيها .

٢ - تنتهج دول العمل ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء ، سياسة تستهدف تيسير ادماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية .

٣ - تسعى دول العمل الى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين ، وفي هذا الصدد ، تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسبا .

٤ - لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين ، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء .

المادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، رهنا بالتشريع المنطبق للدول المعنية ، فضلا عن الاتفاقات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية ، بالاعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبهما فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية والمنزلية فضلا عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يُتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته ، وذلك :

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الاقامة المعتادة ؛

(ب) لدى السماح لهم في بادئ الأمر بدخول دولة العمل ؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائيا ؛

(د) لدى العودة نهائيا الى دولة المنشأ أو دولة الاقامة المعتادة .

المادة ٤٧

١ - للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم ، وخصوصا الأموال اللازمة لإعالة أسرهم ، من دولة العمل الى دولة منشئهم أو الى أية دولة أخرى . وتتم هذه التحويلات وفقا للاجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقا للاتفاقات الدولية المنطبقة .

٢ - تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات .

المادة ٤٨

١ - دون المساس بالاتفاقات المنطبقة المتعلقة بالازدواج الضريبي ، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل :

(أ) لا يجوز إلزامهم بدفع ضرائب أو مكوس أو رسوم أيّا كان وصفها تكون أكبر مقدارا أو أشد إرهاقا مما يُفرض على الرعايا في ظروف مماثلة ؛

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الاعفاءات من الضرائب أيّا كان وصفها أو في أية بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة ، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أُسرهم .

٢ - تسعى الدول الأطراف الى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي الازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم .

المادة ٤٩

١ - حيثما يتطلب التشريع الوطني إذنين منفصلين للاقامة ومزاولة العمل ، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذنا بالاقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر .

٢ - العمال المهاجرون الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالاقامة ، لمجرد انهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الأذون المماثلة .

٣ - لاعطاء العمال المهاجرين المشار اليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتا كافيا لايجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر ، لا يسحب إذن الاقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة .

المادة ٥٠

١ - في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية ، تنظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة هذا العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس

لمّ شمل الأسرة ، إذنا بالبقاء ؛ وتراعي دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة .

٢ - تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يُمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت ، قبل المغادرة ، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل .

٣ - لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الاقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء ، لولا هذه الأحكام ، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تلك الدولة .

المادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ، ولا يفقدون الإذن لهم بالاقامة لمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم ، إلا إذا كان إذن الاقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سُمح لهم بالدخول من أجله . ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة المتبقية من إذن عملهم ، رهنا بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل .

المادة ٥٢

١ - يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهنا بالقيود أو الشروط التالية .

٢ - يجوز لدولة العمل فيما يتعلق بأي عامل مهاجر :

(أ) أن تقصر إمكانية الوصول الى فئات محدودة من الاعمال أو الوظائف أو الخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لمصالح هذه الدولة ومنصوصا عليه في التشريع الوطني ؛

(ب) أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاول مقابل أجر وفقا لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج اقليمها . ومع ذلك ، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات .

٣ - يجوز أيضا لدولة العمل ، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محدودة الزمن :

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للانشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطا بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في اقليمها اقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز سنتين ؛

(ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر الى الانشطة التي تزاول مقابل أجر ، عملا بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للاشخاص الذين يماثلونهم لهذه الاغراض بموجب تشريع أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف . ولا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي أقام في اقليمها إقامة مشروعة لغرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات .

٤ - تحدد دول العمل الشروط التي بموجبها يؤذن للعامل المهاجر ، الذي سمح له بالدخول للعمل ، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص والعكس بالعكس . وتراعى المدة التي قضاها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل .

المادة ٥٣

١ - يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالاقامة أو الدخول غير محدود زمنيا أو قابل للتجديد تلقائيا بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر ، بنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقا للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية .

٢ - فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر ، تنظر الدول الاطراف بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول الى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر ، رهنا بالاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة .

المادة ٥٤

١ - يتمتع العمال المهاجرون ، دون المساس بأحكام أذون اقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٧ من هذه الاتفاقية ، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث :

(أ) الحماية من الفصل ؛

(ب) استحقاقات البطالة ؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة ؛

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الأخر الذي يزاولونه مقابل أجر ، رهنا بالمادة ٥٣ من هذه الاتفاقية .

٣ - إذا ادعى العامل المهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة في دولة العمل ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

المادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين ، الذين مُنحوا تصريحا لمزاولة نشاط مقابل أجر ، رهنا بالشروط المرفقة بذلك التصريح ، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر .

المادة ٥٦

١ - لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية .

٢ - لا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو أي فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .

٣ - عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته ، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل .

الجزء الخامس

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

المادة ٥٧

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من هذه الاتفاقية ، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي ، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث ، وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، وفقا لما هو معدل أدناه .

المادة ٥٨

١ - يحق لعمال الحدود ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، والتي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل ، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة .

٢ - تنظر دول العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة . ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود .

المادة ٥٩

١ - يحق للعمال الموسميين ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع والتي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل ، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين ، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب .

٢ - تنظر دولة العمل ، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة ، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضيها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاولة أنشطة أخرى مقابل أجر ، مع اعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين الى دخول تلك الدولة ، رهنا بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف .

المادة ٦٠

يحق للعمال المتجولين ، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، والتي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضي دولة العمل والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة .

المادة ٦١

١ - يحق للعمال المرتبطين بمشروع ، كما هم معرّفون في الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، وأفراد أسرهم التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ ؛ وفي الفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ ، من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعي ؛ وفي المادة ٤٥ (ب) ؛ والمواد من ٥٢ الى ٥٥ .

٢ - إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن ربّ عمله قد انتهك شروط عقد عمله ، فإنه يحق له أن يرفع قضيته الى السلطات المختصة في الدولة التي لها الولاية على ربّ العمل ذاك ، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

٣ - رهنا بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الاطراف المعنية ، تسعى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة ، خلال عملهم بالمشروع . وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أي حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع في هذا الشأن .

٤ - دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة ، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم في دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة .

المادة ٦٢

١ - يحق لعمال الاستخدام المحدد ، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع ، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٣ ؛ والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ ،

من حيث اتصالها بمشاريع الاسكان الاجتماعية ؛ والمادة ٥٢ ؛ والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤ .

٢ - يحق لافراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين في الجزء الرابع من هذه الاتفاقية ، باستثناء أحكام المادة ٥٣ .

المادة ٦٣

١ - يحق للعاملين لحسابهم الخاص ، كما هم معرَّفون في الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التي لا تنطبق إلاّ على العمال الحائزين لعقد عمل .

٢ - مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية ، فإن إنهاء النشاط الاقتصادي للعاملين لحسابهم الخاص لا يعني في حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لافراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل ، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاوَل مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله .

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم

المادة ٦٤

١ - تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون ، حسب الاقتضاء ، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية ، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم .

٢ - ينبغي في هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضا للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين ، فضلا عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية .

المادة ٦٥

١ - تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم . وتشمل اختصاصاتها ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ؛

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى المعنية بهذه الهجرة ؛

(ج) توفير المعلومات المناسبة ، وخصوصا لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم ، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام ، وبشأن الاتفاقات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة ، وبشأن المواضيع الأخرى ذات الصلة ؛

(د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والاجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة ، والسفر ، والوصول ، والإقامة ، والأنشطة المزاولة مقابل أجر ، والخروج والعودة ، فضلا عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك والعملة والضرائب والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة .

٢ - تيسر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، توفير ما يكفي من الخدمات القنصلية والخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

المادة ٦٦

١ - رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية :

(أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات ؛

(ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل ، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين ؛

(ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف .

٢ - رهنا بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول ، يجوز أيضا للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة .

المادة ٦٧

١ - تتعاون الدول الأطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة أو ينتهي إذن اقامتهم أو عملهم ، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي .

٢ - فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي ، تتعاون الدول الأطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، بشروط تتفق عليها هذه الدول ، بغية العمل على ايجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد وعلى تسهيل إعادة ادماجهم ادماجا اجتماعيا وثقافيا دائما في دولة المنشأ .

المادة ٦٨

١ - تتعاون الدول الأطراف ، بما في ذلك دول العبور ، بهدف منع ووقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي . وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية ، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية ، ما يلي :

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجا ودخولا ؛

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون في تنظيمها أو ادارتها ؛

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي .

٢ - تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال . ولا تمس هذه التدابير ما للعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم .

المادة ٦٩

١ - تتخذ الدول الأطراف ، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي ، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة .

٢ - كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقا للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم ، ومدة اقامتهم في دولة العمل ، والاعتبارات الأخرى ذات الصلة ، ولاسيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية .

المادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على الرعايا لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي متفقة مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الانسانية .

المادة ٧١

١ - تقوم الدول الأطراف ، حيثما اقتضت الضرورة ، بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ .

٢ - فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته ، تقدم الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، المساعدة الى الأشخاص المعنيين بغية

تسوية هذه المسائل على الفور . وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف ذات صلة بالموضوع .

الجزء السابع

تطبيق الاتفاقية

المادة ٧٣

١ (أ) لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار اليها فيما يلي باسم "اللجنة") ؛

(ب) عند نفاذ هذه الاتفاقية ، تتألف اللجنة من عشرة ، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والاربعين ، من أربعة عشر من الخبراء ذوي المكانة الادبية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية .

٢ (أ) تنتخب الدول الاطراف بالاقتراع السري أعضاء اللجنة من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الاطراف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ، بما في ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل ، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية . ويجوز لكل دولة من الدول الاطراف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها ؛

(ب) ينتخب الاعضاء ويعملون بصفتهم الشخصية .

٣ - يجرى أول انتخاب في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين . ويقوم الامين العام للامم المتحدة ، قبل أربعة أشهر على الاقل من موعد إجراء كل انتخاب ، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين . ويقوم الامين العام بإعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الاطراف التي رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الاطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب بشهر على الاقل ، مع سِيَر الاشخاص المرشحين على هذا النحو .

٤ - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي هذا الاجتماع ، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف ، يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥ (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة ؛

(ب) يجرى انتخاب الأعضاء الاضافيين الأربعة في اللجنة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين . وتنتهي مدة عضوية عضوين من الأعضاء الاضافيين المنتخبين في هذه المناسبة بانقضاء سنتين ؛ ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة ؛

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أُعيد ترشيحهم .

٦ - اذا تُوفي عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه ، لأي سبب آخر ، أصبح لا يستطيع أداء واجبات اللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته . ويكون التعيين الجديد خاضعا لموافقة اللجنة .

٧ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات كي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية .

٨ - يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا للشروط والأحكام التي قد تقررها الجمعية العامة .

٩ - يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين في بعثات للأمم المتحدة ، على النحو المنصوص عليه في الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

المادة ٧٣

١ - تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم إلى الامين العام للامم المتحدة تقريرا لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك :

(أ) في غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك .

٢ - تبين أيضا التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات ، إن وجدت ، التي تؤثر في تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفقات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية .

٣ - تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير .

٤ - توفر الدول الاطراف تقاريرها للجمهور في بلدانها على نطاق واسع .

المادة ٧٤

١ - تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف ، وتحيل ما تراه مناسبا من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية . ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقا لهذه المادة . ويجوز للجنة ، عند نظرها في هذه التقارير ، أن تطلب من الدول الاطراف معلومات تكميلية .

٢ - يحيل الامين العام للامم المتحدة ، في موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي نسخا من التقارير المقدمة من الدول الاطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر في هذه التقارير حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التي قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالامور التي تتناولها الاتفاقية وتقع في مجال اختصاص منظمة العمل الدولية . وتنظر اللجنة في أثناء مداولاتها في أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب .

٣ - كما يجوز للامين العام للامم المتحدة ، بعد التشاور مع اللجنة ، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الاخرى فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية نسخا من أجزاء هذه التقارير التي قد تدخل في نطاق اختصاصها .

٤ - يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، إلى تقديم معلومات خطية عن الامور التي تتناولها الاتفاقية وتقع في نطاق أنشطتها ، لتنظر فيها اللجنة .

٥ - تدعو اللجنة مكتب العمل الدولي إلى تعيين ممثلين للاشتراك ، بصفة استشارية ، في اجتماعات اللجنة .

٦ - للجنة أن تدعو ممثلي الوكالات المتخصصة الاخرى وغيرها من أجهزة الامم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية ، الى حضور جلساتها والإدلاء بآرائهم كلما نظرت في أمور تقع في ميدان اختصاص تلك الجهات .

٧ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للامم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند ، على وجه الخصوص ، الى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات .

٨ - يحيل الامين العام للامم المتحدة تقارير اللجنة السنوية الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ، والمدير العام لمكتب العمل الدولي ، وإلى المنظمات الاخرى ذات الصلة .

المادة ٧٥

١ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي .

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين .

٣ - تجتمع اللجنة مرة كل سنة في المعتاد .

٤ - تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الامم المتحدة .

المادة ٧٦

١ - لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية . ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان . وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقا للإجراء التالي :

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة . وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع . وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة الى الدولة التي ارسلتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها ، إيضاحا أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة ، على أن يتضمن ، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع ، إشارة إلى الاجراءات وطرق القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة في هذه المسألة ؛

(ب) إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الاولى ، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة الى اللجنة بواسطة إخطار موجه الى اللجنة وإلى الدولة الاخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل الطرق القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما . غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن مدة تطبيق الطرق القانونية قد طالت بصورة غير معقولة ؛

(د) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل بموجب هذه المادة ؛

(و) للجنة ، في أية مسألة محالة إليها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين ، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدها بأية معلومات ذات صلة ؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفويا و/أو كتابة ؛

(ح) تقدم اللجنة ، في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريرا :

'١' في حالة التوصل إلى حل وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه ؛

'٢' في حالة عدم التوصل إلى حل وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (د) ، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين . وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان . وللجنة أيضا أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما .

وفي كل مسألة ، يُرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين .

٢ - يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها الى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب الاعلان في أي وقت بإشعار يرسل الى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة ؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الاعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة ٧٧

١ - يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدّعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قِبَل هذه الدولة الطرف . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة اذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الاعلان .

٢ - تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة اذا كانت غفلا من التوقيع أو اذا رأت إنها تشكّل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسائل أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - لا تنظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من :

(أ) أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) وأن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة . ولا تسري هذه القاعدة في الاحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف ، في نظر اللجنة ، مطولا بطريقة غير معقولة ، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعّال .

٤ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ ويدّعى بأنها تنتهك أيا من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة اليها بموجب هذه المادة . وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الامر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من الطرق القانونية لعلاجه ، إن وجدت .

٥ - تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٦ - تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة اليها بموجب هذه المادة .

٧ - تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد .

٨ - تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الاعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب الاعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة احيلت بالفعل بموجب هذه المادة ؛ ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو ممن ينوب عنه ، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الاعلان ، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلانا جديدا .

المادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تقرها ، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف الى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقا للاتفاقات الدولية النافذة فيما بينها .

الجزء الثامن

أحكام عامة

المادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل دولة طرف في أن تحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية .

المادة ٨٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية .

المادة ٨١

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب :

(أ) القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف ؛

(ب) أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطي ضمنا أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية .

المادة ٨٢

لا يجوز النزول عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة . ولا يمكن ، بمقتضى عقد ، الانتقاص من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادئ .

المادة ٨٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي :

(أ) تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي أشخاص تُنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية ، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية ؛

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة ، أو أية سلطة مختصة أخرى يقررها نظام الدولة القانوني ، بإعادة النظر في دعاوى أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها ، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء ؛

(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بتنفيذ سبل الانتصاف متى منحت .

المادة ٨٤

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

الجزء التاسع

أحكام ختامية

المادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٨٦

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . وهي خاضعة للتصديق .

٢ - يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة .

٣ - تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٨٧

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام .

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٨٨

لا يجوز لأي دولة مصدّقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثني من التطبيق أي جزء من الأجزاء التي تنقسم اليها الاتفاقية ، أو تستثني ، دون الإخلال بالمادة ٣ ، أي فئة معينة من العمال المهاجرين ، من تطبيقها .

المادة ٨٩

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية ، بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة اثني عشر شهرا على تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار .

٣ - لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا . ولن يخل الانسحاب بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا .

٤ - بعد التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذا ، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

المادة ٩٠

١ - بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأية دولة طرف أن تقدم في أي وقت طلبا لتنقيح هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ أم لا عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حالة ما إذا حبذ ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه .

٢ - يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣ - متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته .

المادة ٩١

١ - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول الاطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول .

٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية .

٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات ، وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الامين العام للامم المتحدة الذي يبلغه في حينه إلى جميع الدول . ويسري هذا الإشعار اعتبارا من تاريخ تلقيه .

المادة ٩٢

١ - يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات ، بناء على طلب واحدة من هذه الدول . فإذا لم يتمكن الاطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لاي من تلك الاطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

٢ - لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلانا من هذا القبيل .

٣ - لاي دولة طرف أصدرت إعلانا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار توجهه إلى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٩٣

١ - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

٢ - يحيل الامين العام للامم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٢/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١٤٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣٨) ،

وقد درست الجزء الذي يتناول حالة اللاجئين والمشردين في ملاوي من تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٣٩) ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار الاثر الاجتماعي والاقتصادي الخطير الناجم عن وجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة ، فضلا عن نتائجه البعيدة المدى بالنسبة لعملية التنمية الطويلة الاجل في البلد ،

وإذ تقدر التدابير الهامة التي تتخذها حكومة ملاوي حاليا بهدف توفير المأوى والحماية والاغذية والخدمات التعليمية والصحية وغيرها من الخدمات الإنسانية لالاف اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة ملاوي والتضحيات التي يقدمانها من أجل رعاية اللاجئين والمشردين ، وذلك في ضوء الخدمات الاجتماعية والهياكل الاساسية المحدودة في البلد ، والحاجة إلى تقديم المساعدة

---

(٣٨) A/45/444 .

(٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) .

الدولية الكافية لتمكينهما من مواصلة جهودهما لتوفير المساعدة إلى اللاجئين والمشردين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء ومختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية دعما لبرنامج اللاجئين في ملاوي ،

وإذ تضع في اعتبارها النتائج والتوصيات التي توصلت اليها البعثة المشتركة فيما بين الوكالات التي زارت ملاوي (٣٠) ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بضرورة تعزيز الهياكل الاساسية الاجتماعية والاقتصادية في البلد بُغية تمكينه من توفير احتياجات الإغاثة الإنسانية العاجلة للاجئين والمشردين فضلا عن احتياجات التنمية الوطنية الطويلة الأجل في البلد ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى النظر إلى المشاريع الإنمائية المتصلة باللاجئين في اطار الخطط الإنمائية المحلية والوطنية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ؛

٢ - تثني على التدابير التي تتخذها حكومة ملاوي حاليا لتقديم المساعدة المادية والإنسانية إلى اللاجئين والمشردين ، على الرغم من الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، وتؤكد ضرورة توفير موارد اضافية للتخفيف من أثر وجود اللاجئين والمشردين على عملية التنمية الطويلة الأجل في البلد ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللبلدان المانحة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ؛

---

(٣٠) انظر : A/43/536 ، الفرع 'ثالثا' .

٤ - تعرب عن شديد القلق للنتائج الخطيرة والبعيدة المدى لوجود اللاجئين والمشردين بأعداد كبيرة في البلد والآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل في البلد بأكمله ؛

٥ - تناشد الدول الأعضاء والأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية مواصلة تزويد حكومة ملاوي بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الإنمائية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين ، فضلا عن البرامج الإنمائية التي يجري تنفيذها حاليا ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في سبيل تعبئة المساعدة المالية والمادية اللازمة للتنفيذ الكامل للمشاريع الجارية في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين والمشردين والبرامج التي يجري تنفيذها حاليا ؛

٧ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الأساسية إلى اللاجئين والمشردين في مستوطناتهم ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار العاشر

حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلى قراراتها السابقة الأخرى بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٣١) عن تنفيذ القرار ١٥١/٤٤ وفي تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٣٢) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة السودان من أجل استقبال اللاجئين وتوفير الحماية والمأوى والأغذية والخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الإنسانية لعدد دائب التزايد من اللاجئين الذين يعبرون الحدود إلى السودان منذ أوائل الستينات ،

وإذ تدرك العبء الجسيم الواقع على كاهل شعب وحكومة السودان والتضحيات التي يقدمانها لاستضافة أكثر من مليون لاجئ ، يشكلون نحو ٧,٥ في المائة من اجمالي سكان البلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الغالبية العظمى من اللاجئين استوطنوا من تلقاء أنفسهم مختلف المجتمعات الحضرية والريفية في جميع أنحاء البلد ويتقاسمون بالتالي مع السكان الأصليين الموارد والخدمات الشحيحة أصلا ،

وإذ تعرب عن شديد القلق للآثار المدمرة والبعيدة المدى للكوارث المتعاقبة التي اجتاحت البلد ابتداء من جفاف عام ١٩٨٤ إلى الأمطار الغزيرة والفيضانات وغزو الجراد في عام ١٩٨٨ والجفاف ونقص الأغذية في عام ١٩٩٠ ، مما أدى إلى تفاقم الحالة المتدهورة أصلا نتيجة لوجود هذا العدد الكبير من اللاجئين ،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأنه يتعين على حكومة السودان الاضطلاع ، إلى جانب معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة، بمهمة اضافية تتمثل في رعاية أكثر من ٣,٧ ملايين من المشردين بسبب الكوارث المتعاقبة والصراع الأهلي في الجنوب ،

---

(٣١) A/45/446 .

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) .

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لبدء برنامج اصلاح واسع النطاق لمعالجة الاضرار التي تسببت فيها الكوارث الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها تلك الظروف الخطيرة التي تجعل حكومة السودان أقل استعدادا من أي وقت مضى للوفاء بالتزاماتها ازاء شعبها ، والعواقب الاشد خطورة ، التي تؤثر على قدرة حكومة السودان على استقبال أعداد اضافية من اللاجئين ومنحهم حق اللجوء ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعما لبرنامج اللاجئين في السودان ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبصفة خاصة بالاتجاهات الجديدة في مجال تقديم المعونة إلى اللاجئين والتنمية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للامين العام وللمفوض السامي وللبلدان المانحة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٤ - تعرب عن شديد القلق ازاء الآثار الخطيرة والبعيدة المدى التي يخلفها وجود اللاجئين بأعداد كبيرة على أمن واستقرار البلد والأثر السلبي عموما على هياكله الاساسية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية فيه ؛

٥ - تعرب أيضا عن شديد القلق ازاء تقلص الموارد المتاحة لبرامج اللاجئين في السودان وازاء الآثار الخطيرة لهذه الحالة على قدرة البلد على مواصلة استضافة اللاجئين ومساعدتهم ؛

٦ - تناشد الدول الاعضاء والاجهزة والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية أن تزود حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع

المساعدة الإنمائية ، وبصفة خاصة تلك التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدة المالية والمادية للتنفيذ الكامل للمشاريع التي يجري تنفيذها في المناطق المتأثرة بوجود اللاجئين ؛

٨ - تطلب إلى المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار تقديم الخدمات الاساسية إلى اللاجئين في مستوطناتهم ، واستكشاف سبل ووسائل تقديم المساعدة للاجئين الذين استوطنوا من تلقاء أنفسهم في أماكن أخرى ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الحادي عشر

تقديم المساعدة إلى اللاجئين
والعائدين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، وبصفة خاصة القرار ١٥٤/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وكذلك إلى جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام(٣٣) ،

---

(٣٣) A/45/447 .

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين(٣٤) ،

وإذ تدرك تزايد عدد اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء وجود اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم بأعداد كبيرة في اثيوبيا والعبء الفادح الذي يلقيه ذلك على هياكل البلد الاساسية وموارده الضئيلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا ازاء الآثار الخطيرة الناجمة عن ذلك على قدرة البلد على مكافحة آثار الجفاف المطول ،

وإذ تدرك العبء الثقيل الذي تتحمله حكومة اثيوبيا والحاجة إلى تقديم المساعدة الكافية إلى اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم وضحايا الكوارث الطبيعية ،

١ - تثني على مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات التطوعية لما تقدمه من مساعدة لتخفيف معاناة العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٢ - تناشد الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية أن تقدم ما يكفي من المساعدة المادية والمالية والتقنية لبرامج إغاثة وتأهيل العدد الكبير من اللاجئين والعائدين بمحض اختيارهم في اثيوبيا ؛

٣ - تطلب إلى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الإنسانية لإغاثة العائدين بمحض اختيارهم والعدد الكبير من اللاجئين في اثيوبيا وتأهيلهم وإعادة توطينهم ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ بتنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

---

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) .

مشروع القرار الثاني عشر

الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٣٥) ، المنصوص فيه على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٣٦) ، المنصوص فيه على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة ، وأن على القانون أن يحمي هذا الحق ، وأنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا ،

وإذ تشير الى قرارها ٣٢/٣٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، وإلى قراراتها ١٨٣/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٩٦/٣٨ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٠/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٤/٤١ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤١/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ١٥١/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٥٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير بالغ جزعها استمرار حدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام المرفقة

---

(٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٣٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

به ، وهو القرار الذي أيده مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في قراره ١٥ (٣٧) ،

وإذ ترحب بالتعاون الوثيق القائم بين مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي في مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالامانة العامة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، فيما يتعلق بوضع مبادئ للمنع الفعال لحدوث حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والتحقيق فيها بفعالية ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمتضمن مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والمعنون "تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام" والتوصيات الواردة فيه ،

واقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ اجراء مناسب لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الامر ، وهي التي تمثل انتهاكا صارخا لابسط حقوق الإنسان ، وهو الحق في الحياة ،

١ - تدين بقوة مرة أخرى العدد الكبير من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، التي لاتزال تقع في أنحاء مختلفة من العالم ؛

٢ - تطالب بوضع حد لممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

---

(٣٧) انظر : مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع هاء .

٣ - تناشد بالحاح الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ اجراءات فعالة لمكافحة حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القانون ، والقضاء عليها ؛

٤ - تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٥ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر به المجلس تعيين مقرر خاص لدراسة المسائل المتصلة بالإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

٥ - ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢٣٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي اعتمد فيه المجلس قرار لجنة حقوق الإنسان(٣٨) بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عامين آخرين ، ووافق أيضا على طلب اللجنة الى الأمين العام أن يواصل تقديم جميع المساعدات اللازمة للمقرر الخاص ؛

٦ - تحث جميع الحكومات ، وبصفة خاصة تلك التي لم ترد بصفة دائمة على الرسائل المنقولة اليها بواسطة المقرر الخاص ، وجميع الجهات الاخرى المعنية على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته حتى يتسنى له الاضطلاع بولايته على نحو فعال ؛

٧ - تطلب الى المقرر الخاص أن يتصرف بصورة فعالة ، في قيامه بولايته ، إزاء المعلومات التي تصله ، وبصفة خاصة إذا كانت حالة من حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيكة الحدوث أو معتزمة ، أو إذا كانت حالة إعدام من هذا القبيل قد وقعت مؤخرا ؛ وأن يشجع كذلك عمليات تبادل الآراء بين الحكومات والذين يقدمون معلومات موثوقا بها الى المقرر الخاص ، عندما يرى المقرر الخاص أن عمليات تبادل المعلومات هذه قد تكون مفيدة ؛

٨ - ترحب بتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره(٣٩) الى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الرابعة والاربعين والخامسة والاربعين والسادسة والاربعين بقية القضاء على حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ؛

---

(٣٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٩٩٠/٥١ .

(٣٩) E/CN.4/1988/22 و Add.1 و 2 و E/CN.4/1989/25 و E/CN.4/1990/22 و Corr.1 و Add.1 .

٩ - تشجع الحكومات ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ومشاريع دعم بغية توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو توعيتهم بقضايا حقوق الإنسان المتصلة بعملهم ، وتناشد المجتمع الدولي أن يدعم المساعي المبذولة لتحقيق هذه الغاية ؛

١٠ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٢ - تطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - تطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها السابعة والاربعين ، استنادا الى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ و ١٩٨٣/٣٦ و ١٩٨٤/٣٥ و ١٩٨٥/٤٠ و ١٩٨٦/٣٦ و ١٩٨٧/٦٠ و ١٩٨٨/٣٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة الممارسة المقيتة لعمليات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والقضاء عليها في آخر الأمر .

مشروع القرار الثالث عشر

تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية انتهاج اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما

للرجال والنساء والأمم - كبيرها وصغيرها - من حقوق متساوية ، وتصميمها على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة مع مزيد من الحرية ،

واذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية فيما بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ، والعمل على اتخاذ تدابير مناسبة أخرى لتعزيز السلم العالمي ،

واذ تضع في اعتبارها على حد سواء أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير الى أن المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة تقضيان بأن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمحافظة على تلك الحقوق والحريات ، بهدف تهيئة دواعي الاستقرار والرفاه الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وتقرير مصيرها ، وبأن يتعهد جميع الأعضاء بالعمل ، مشتركين أو منفردين ، وبالتعاون مع المنظمة ، من أجل تحقيق المقاصد الواردة في المادة ٥٥ ،

واذ تكرر أنه ينبغي للدول الأعضاء مواصلة العمل في هذا المضمار طبقا لأحكام الميثاق ،

ورغبة منها في تحقيق المزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضمار تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحر ت الأساسية ،

واذ ترى أنه ينبغي لمثل هذا التعاون الدولي أن يؤسس على المبادئ الواردة في القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلا عن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤٠) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٤١) وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة ،

---

(٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

واذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأنه ينبغي لمثل هذا التعاون أن يؤسس على تفهم عميق للحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولمختلف المشكلات القائمة في مختلف المجتمعات ،

واذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٣٠ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٧/٣٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٤١/١٥٥ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤٣/١٥٥ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

ووعيا منها لقراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ و ٣٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تدرك أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل ، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ،

واذ تشدد على ما يقع على كاهل الحكومات من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبتحمل المسؤوليات التي أخذتها على أنفسها بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق فضلا عن مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ،

١ - تكرر أن للشعوب جميعها ، بحكم المبدأ الوارد في ميثاق الامم المتحدة القائل بتساوي الشعوب في الحقوق وبحقها في تقرير المصير ، الحق في أن تقرر بحرية ، دون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وفي أن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأنه يجب على كل دولة احترام ذلك الحق في نطاق أحكام الميثاق ، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الامم المتحدة ومن واجب جميع الدول الاعضاء ، بالتعاون مع المنظمة ، تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية والتيقظ الدائم لانتهاكات حقوق الإنسان حيثما وقعت ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الاعضاء أن تستند في أنشطتها المضطلع بها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك إقامة مزيد من التعاون الدولي في هذا

الميدان ، الى الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤١] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤١] وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة ، وأن تمتنع عن الانشطة التي تتعارض مع هذا الاطار القانوني الدولي ؛

٤ - ترى أنه ينبغي لهذا التعاون أن يسهم مساهمة فعالة وعملية في انجاز المهمة الملحة المتمثلة في منع حدوث انتهاكات صارخة واسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ؛

٥ - تؤكد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل ، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي ، ينبغي أن تسترشد بمبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية وألّا تستخدم لتحقيق أغراض سياسية ؛

٦ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ومنصف في معالجة قضايا حقوق الإنسان يسهم في النهوض بالتعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية وحمايتها وإعمالها على نحو فعال ؛

٧ - تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء الى النظر في أن تتخذ ، حسب الاقتضاء ، كل في اطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها المقطوعة بموجب القانون الدولي ، ولا سيما الميثاق ، فضلا عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ما قد تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي في مضمار تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

٩ - تطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والاربعين ، مضمون هذا القرار ، بما في ذلك السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تدابير الأمم المتحدة في هذا الصدد .

مشروع القرار الرابع عشر

السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الامم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تحيط علما بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الواردة في مقرره ٢٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بأن تعلن الجمعية العامة عام ١٩٩٣ سنة دولية للسكان الاصليين في العالم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية المعتمدة في مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٣ السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم ، بغية تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه المجتمعات المحلية الاصلية في مجالات مثل حقوق الانسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة ، وما الى ذلك ؛

٢ - تدعو الدول الى ضمان اتخاذ الاستعدادات اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية ؛

٣ - توصي بأن تعمد الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى النظر ، كل في محفله ، في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة ؛

٤ - تدعو المنظمات المعنية بالسكان الاصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر الى النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها لإنجاح السنة الدولية ، بغية عرضها على لجنة حقوق الانسان ؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والاربعين ، في الانشطة التي يمكن للامم المتحدة أن تضطلع بها في إطار السنة الدولية ؛

٦ - تأذن للامين العام أن يقبل ويدير التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لاغراض تمويل أنشطة برنامج الاحتفال بالسنة الدولية ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، مشروع برنامج للانشطة يستند الى توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والاربعين بندا بعنوان "إعداد وتنظيم السنة الدولية للسكان الاصليين في العالم" .

مشروع القرار الخامس عشر

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ المتعلق بالاشخاص المختفين و ١٦٠/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار ممارسة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في حالات معينة، ولكون أسر المختفين قد تعرضت في حالات معينة للتهديد وسوء المعاملة،

وإذ تعرب عن تأثرها الشديد إزاء الكرب والاسى اللذين تشعر بهما الاسر المعنية التي لا تعرف مصير أقاربها ،

وإذ يساورها القلق لتزايد عدد التقارير التي تكشف عن مضايقات عانى منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب الاشخاص المختفين ،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة تنفيذ أحكام قرارها ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بغية إيجاد حلول لحالات الاختفاء وبغية المساعدة في القضاء على هذه الممارسات ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٠ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ (٤٢) ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعمله الإنساني الذي أنجزه ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٢ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين تمديد ولاية الفريق العامل ، كما هي محددة في قرار اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ (٤٣) ، سنتين أخريين مع المحافظة على مبدأ التقرير السنوي للفريق العامل ؛

٣ - تشير إلى الأحكام التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٨٦/٥٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (٤٤) لتمكين الفريق العامل من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٤ - تلاحظ مع الارتياح أن الفريق العامل المعني بحالات الاعتقال التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد أنجز صياغة مشروع إعلان بشأن حماية

---

(٤٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٤٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1980/13 و Corr.1 و 2) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٤٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

جميع الاشخاص من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وأن اللجنة الفرعية قد قررت إحالة هذا المشروع إلى لجنة حقوق الإنسان(٤٥) ؛

٥ - تحث الحكومات المعنية ، ولا سيما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل التي وجهها إليها الفريق العامل ، على التعاون التام معه لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف في إطار طرق عمله القائمة على التكتم ، وعلى وجه الخصوص ، الرد بسرعة أكبر على طلبات المعلومات الموجهة إليها من الفريق العامل ؛

٦ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر نظرة تشجيع إلى رغبة الفريق العامل في التوجه إلى بلادها ، عند إبدائها ، وذلك تمكينا له من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٧ - تُزجي شكرها الحار إلى الحكومات التي وجهت الدعوة إلى الفريق العامل وتطلب إليها إيلاء الاهتمام الواجب لتوصياته ؛

٨ - تدعو الحكومات المعنية إلى اتخاذ تدابير لحماية أسر الاشخاص المختفين من أي تهديد أو أي معاملة سيئة قد تكون هدفا لهما ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي إجراء قد تراه لازما لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق العامل إليها في دورتها السابعة والاربعين ؛

١٠ - تكرر طلبها إلى الامين العام بأن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات اللازمة .

---

(٤٥) E/CN.4/1990/13 .

مشروع القرار السادس عشر

حقوق الانسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في إعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٤٦) ، وكذلك بالاحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٤٧) وبروتوكوله الاختياري ، ولاسيما المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أي انسان من حياته وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٤٨) ، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(٤٩) ،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل ، من قبيل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(٥٠) ، وإعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة(٥١) ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام(٥٢) ، فضلا عن المبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال السلطة

---

(٤٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤٨) القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق .

(٤٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٥٠) القرار ٤٣/١٧٣ ، المرفق .

(٥١) القرار ٤٠/٣٤ ، المرفق .

(٥٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ ، المرفق .

القضائية(٥٣) ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الاجانب(٥٤) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(٥٥) ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(٥٦) ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا في هذا السياق أهمية المبادئ الواردة في قرارها ١٣٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع المعايير في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تسلم بمساهمة لجنة حقوق الانسان الهامة في ميدان حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، كما يتبين من قراراتها ٨١/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ والمتعلق بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، و ٣٣/١٩٩٠ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ والمتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين ، و ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٠ والمتعلق بتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، و ٣٧/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ والمتعلق باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، و ٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ والمتعلق بحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي(٥٧) ،

---

(٥٣) انظر : مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع دال - ٢ .

(٥٤) المرجع نفسه ، الفرع دال - ١ .

(٥٥) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٥٦) انظر : حقوق الانسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

(٥٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1990/22) ، الفصل الثاني - ألف .

وإذ ترحب بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩٩٠/٣٣ الذي اعتمدت به مشروع إعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري أو اللاإرادي ودعت فيه لجنة حقوق الانسان إلى اعتبار مشروع الاعلان مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السابعة والاربعين ،

وإذ ترحب أيضا بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تعهد إلى السيد لوي جوانيه بإعداد تقرير عن تعزيز استقلال السلطة القضائية وحماية المحامين العاملين على النحو المبين في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٠/٣٣ وإذ تشجع اللجنة الفرعية ، عند مواصلة النظر في مسألة استقلال ونزاهة رجال القضاء واستقلال المحامين ، على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ الاساسية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين(٥٨) ،

وإذ ترحب كذلك بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية فيما يتعلق بموضوع تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي أنجز في هذا المجال في إطار برنامج الامم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، وبصفة خاصة ما أنجزه مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولاسيما فيما يتصل بوضع وتنفيذ معايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال إقامة العدل في إطار البند ٧ من جدول أعماله ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مزيد من العمل المنسق والمتضافر لتعزيز احترام حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لقواعد الامم المتحدة ومعاييرها المتعلقة بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الدول إلى الاهتمام على النحو الواجب بهذه القواعد والمعايير في وضع استراتيجيات وطنية أو اقليمية من أجل تنفيذها الفعلي

---

(٥٨) انظر A/CONF.144/28 .

وألا تدخر وسعا في توفير الآليات والاجراءات التشريعية وغيرها من الآليات الفعالة فضلا عن الموارد المالية الكافية لكفالة تنفيذ هذه القواعد والمعايير بفعالية أكبر ؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتوصيات مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بغية ضمان زيادة التنفيذ الفعال للمعايير القائمة ، ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث[٥٦] وإعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، والمبادئ الاساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ؛

٤ - ترحب بالمبادئ الاساسية بشأن دور المحامين ، والمبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والمبادئ الاساسية لمعاملة السجناء ، والقواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية ، وقواعد حماية الاحداث المجردين من حريتهم ، التي اعتمدها بالاجماع مؤتمر الامم المتحدة الثامن وتدعو الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية ؛

٥ - ترحب بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الاشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا[٥٩] والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الاجانب التي اعتمدها المؤتمر الثامن بالاجماع وتدعو الدول الاعضاء إلى أن تأخذها في الاعتبار ، وكذلك الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الاجانب[٦٠] ، عند إقامة علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول الاعضاء أو عند تنقيح العلاقات التعاهدية ؛

٦ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٢١ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الامم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي؛

---

(٥٩) A/CONF.144/28 ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٦٠) انظر : مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير من إعداد الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) .

٧ - تطلب من لجنة حقوق الانسان أن تدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، آخذة في اعتبارها أعمال لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، إلى القيام بما يلي :

(أ) دراسة تنفيذ قواعد ومعايير الامم المتحدة في هذا المجال ؛

(ب) تحديد المشاكل التي قد تعرقل التنفيذ الفعال لهذه المعايير والقواعد ؛

(ج) تقديم توصيات تتضمن حلولا واقعية والتقدم بمقترحات عملية المنحى إلى اللجنة ؛

٨ - تطلب إلى الامين العام :

(أ) أن يوفر الوثائق التجميعية والتحليلية اللازمة لاضطلاع اللجنة الفرعية بهذه المهام ؛

(ب) أن يعد ، بناء على تعليقات الدول الاعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، مشروع نص نموذجي للتشريع الوطني المتعلق بحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛

(ج) أن ينسق بين هذه الانشطة التي تضطلع بها لجنة حقوق الانسان ولجنتها الفرعية والانشطة ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

(د) أن يدعو الدول الاعضاء والمنظمات والهيئات الدولية إلى أن تقدم تعليقاتها على الجوانب المتعلقة بقضايا حقوق الانسان في مجال إقامة العدل التي ترى أنها ذات أهمية لاعمال اللجنة الفرعية ، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الانسان أن تدعو اللجنة الفرعية إلى النظر في مشروع هذا النموذج بغية مواصلة وضع نصوص نموذجية واقتراح نصوص مماثلة للجنة كيما تعتمدها ؛

١٠ - تطلب إلى الامين العام :

(أ) مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الاعضاء ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ المعايير الدولية القائمة لحقوق الانسان في مجال إقامة العدل ، ولاسيما في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ؛

(ب) مواصلة تقديم كل ما يلزم من دعم إلى هيئات الامم المتحدة العاملة في وضع المعايير في هذا الميدان ؛

(ج) مواصلة تنسيق مختلف الخدمات الاستشارية التقنية التي يقدمها مركز حقوق الانسان ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابعان للامانة العامة بغية الاضطلاع ببرامج مشتركة وتعزيز الآليات القائمة لحماية حقوق الانسان في مجال إقامة العدل ؛

١١ - تشدد على الدور الهام للجان الاقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الامم المتحدة العاملة في مجال حقوق الانسان ومنع الجريمة والقضاء الجنائي وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الامم المتحدة في هذا الميدان ؛

١٢ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والاربعين في مسألة حقوق الانسان في مجال إقامة العدل على أساس تقرير يقدمه الامين العام عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع عشر

وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له والمتعلقة بوضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ولاسيما القراران ٤٣/١٤٠ و ٤٣/١٥٢ المؤرخان ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة قد دعت الامين العام ، في قرارها ١٥٢/٤٣ ، الى أن يقدم اليها ، في دورتها الخامسة والاربعين ، تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بذلك القرار ،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٨٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٩[٦١] ، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٥٨/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٦٢] بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٨٩ المؤرخ آذار/مارس ١٩٨٩[٦١] وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٦٢] المتعلقين بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٦٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وأن تبادل

---

(٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٢) المرجع ذاته ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٣) A/45/348 .

المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الامم المتحدة ، يمكن أن يتحسن ؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون الصكوك الإقليمية مكملة لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عالميا ، وأن الاشخاص الذين يرأسون الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة أشاروا ، خلال اجتماعهم الثالث المعقود في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، إلى أن بعض أوجه عدم الاتساق بين أحكام الصكوك الدولية وأحكام الصكوك الإقليمية قد يثير صعوبات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الصكوك(٦٤) ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام ؛

٢ - تلاحظ باهتمام أن الاتصالات المختلفة بين الاجهزة واللجان الإقليمية والامم المتحدة قد استمرت وعززت بانشطة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، ولاسيما الانشطة المتعلقة بتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ؛

٣ - ترحب في هذا الصدد بالتعاون الوثيق الذي يقدمه مركز حقوق الإنسان التابع للامانة العامة في تنظيم الدورات أو حلقات العمل التدريبية التي عقدت ، حسبما ذكر الامين العام ، في بانجول وبرازيليا وبوينس آيرس وكاستلفاندولفو وكييف ومانيلا وموسكو وكيتو وسان ريمو(٦٥) ؛

٤ - ترحب أيضا بالمساعدة التي قدمها مركز حقوق الإنسان في انشاء المركز الإفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في بانجول ، وترحب كذلك بتعاونه مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومع المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ومع معهد البلدان الامريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه ، وترحب أخيرا بالمساعدة التقنية التي قدمها الى المعهد العربي لحقوق الإنسان في تونس ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يواصل دراسة امكانية تشجيع هذه التطورات ؛

---

(٦٤) A/45/636 ، المرفق ، الفقرة ٢٧ .

(٦٥) A/45/348 ، الفرع 'ثانيا' .

٦ - تلاحظ باهتمام في هذا الصدد ما أعلنه الامين العام في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، بأن الجهود ستبذل لتعزيز تبادل الاتصالات بين الامم المتحدة والهيئات الإقليمية التي تتناول مسائل حقوق الإنسان(٦٦) وأن من المتوقع خلال فترة الخطة المتوسطة الأجل تنظيم مزيد من حلقات العمل والدورات التدريبية على الصعيد الوطني والاقليمي ودون الاقليمي للقائمين على إقامة العدل والمسؤولين الحكوميين المعنيين بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وقيام مزيد من البلدان في جميع مناطق العالم بتطوير أشكال التعاون والمساعدة مع مركز حقوق الإنسان ، بما يتفق مع احتياجاتها المحددة(٦٧) ؛

٧ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها ترتيبات اقليمية في مجال حقوق الإنسان الى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية انشاء آليات اقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٨ - تؤيد المناشدة التي وجهت الى كل الحكومات ، في قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٧٣ و ١٩٩٠/٥٨ بأن تفكر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الامم المتحدة لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، للموظفين الحكوميين المختصين بصدد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة ؛

٩ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانسب الوسائل لتقديم المساعدة الى بلدان المناطق المختلفة ، إذا طلبتها ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم ، عند الاقتضاء ، بالتوصيات المناسبة ؛

١٠ - تدعو الامين العام الى أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والاربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمنه نتائج التدابير المتخذة عملا بهذا القرار ؛

١١ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين .

---

(٦٦) A/45/6 (البرنامج ٣٥) ، الفقرة ٣٥-٣٦ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥-٣٣ .

مشروع القرار الثامن عشر

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ١٤٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ،

وإذ تسلم بأن الترتيبات الإقليمية تشكل إسهاما كبيرا في تعزيز وحماية حقوق الانسان وأن المنظمات غير الحكومية قد تؤدي دورا ذا قيمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد وضعت في مناطق أخرى ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ تكرر الاعراب عن تقديرها لتقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٢[٦٨] ، والتعليقات الواردة على تقرير الحلقة الدراسية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومن الدول الاعضاء في اللجنة[٦٩] ، وتقرير الامين العام عن الدورة التدريبية المتعلقة بتدريس حقوق الانسان ، التي عقدت في بانكوك في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ في إطار برنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان[٧٠] ،

---

(٦٨) A/37/422 ، المرفق .

(٦٩) انظر A/39/174-E/1984/38 و Add.1 و E/CN.4/1986/19 .

(٧٠) E/CN.4/1988/39/Add.1 .

وإذ تحيط علما أيضا بتعيين شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مركز تنسيق إقليميا بشأن حقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٩/٥٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ (٧١)
وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٩٩٠/٧١ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ (٧٢) ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (٧٣) ؛

٢ - ترحب بتعيين مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مركز إيداع للمواد التي تصدرها الامم المتحدة عن حقوق الانسان في إطار اللجنة في بانكوك ، وبالتالي ستتضمن مهامها جمع وتجهيز ونشر هذه المواد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ؛

٣ - تجدد دعوتها للدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، التي لم تبعث بعد إلى الامين العام بتعليقاتها على تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وأن تتناول بصفة خاصة استنتاجات وتوصيات التقرير المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية في آسيا والمحيط الهادئ ؛

٤ - تطلب إلى الامين العام أن يضمن تدفق المواد المتصلة بحقوق الانسان إلى مكتبة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك لنشرها على النحو الملائم في المنطقة ؛

٥ - تلاحظ الجهود التي تبذلها الوكالات الإنمائية للامم المتحدة في منطقة

---

(٧١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (E/1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧٣) A/45/210-E/1990/2 .

آسيا والمحيط الهادئ لتعزيز البعد الخاص بحقوق الانسان على نحو أنشط وأكثر انتظاما في أنشطتها الإنمائية ؛

٦ - تشجع الوكالات الإنمائية للامم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تنسيق جهودها مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتعزيز البعد الخاص بحقوق الانسان في أنشطتها ؛

٧ - تلاحظ أنه عقدت في مانيلا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ حلقة عمل للقائمين على إقامة العدل في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك المؤسسات والترتيبات الإقليمية والوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والحملة الإعلامية العالمية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

٨ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا يضم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين .

مشروع القرار التاسع عشر

التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٥٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٤٩/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الامم المتحدة ومهام جميع الدول الاعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والانساني ،

وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعّال للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان(٧٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٧٥) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٧٥) ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واقتناعا منها بأن صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الانضمام العالمي إليها وكذلك بامتثال الدول الاطراف بدقة للالتزامات التي قبلتها ،

وإذ ترى أن الترتيبات الاقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان وكذلك تدريس حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الواسعة النطاق والانتهاكات الصارخة وجميع الانتهاكات الاخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة ، مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر ، وهي انتهاكات لاتزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم في تناقض مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ الاهمية التي اكتسبها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

---

(٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

١ - تطلب إلى الدول الاعضاء أن تنفذ تماما المعايير الدولية المعترف بها عالميا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المكرسة بصورة خاصة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ - تحث جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الامم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ - ترى أن مثل هذا التعاون سيسهم إسهاما فعّالاً وعمليا في إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعا ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛

٥ - تحث الدول الاعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ - تسلّم بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على الصعيد الدولي والاقليمي والشائي والوطني في ميدان حقوق الانسان ؛

٧ - ترى أن من شأن الحملة الإعلامية العالمية عن حقوق الإنسان أن تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وتحسين تفهمها ؛

٨ - تؤكد أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان وتدريس حقوق الإنسان على نطاق واسع هما واجبان هامان من شأنهما الاسهام في تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا ؛

٩ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والاربعين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

مشروع القرار العشرون

حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٧٦) ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٧٧) ، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩(٧٨) ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الاعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تدين قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن القوات العراقية في الكويت المحتلة مازالت ترتكب أعمال عنف تؤدي إلى وقوع أعداد كبيرة من الضحايا وتنجم عنها معاناة بشرية هائلة للسكان المدنيين ،

---

(٧٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧٨) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

وإذ تلاحظ أيضا بقلق شديد أن معاملة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين في الكويت المحتلة لا تتفق مع مبادئ القانون الإنساني المعترف بها دوليا ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لرفض العراق المستمر استقبال ممثلين عن المنظمات الإنسانية ، ولاسيما ممثلي لجنة الصليب الاحمر الدولية وممثل للامين العام ، للعمل على تقديم المساعدات الانسانية إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ،

١ - تدين السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعايا دول ثالثة ، وبصفة خاصة استمرار وتزايد أعمال التعذيب والاعتقال والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء والاختطاف مما يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ، وصكوك القانون الانساني ذات الصلة ؛

٢ - تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧٩) تنطبق على الكويت وأن العراق ، بوصفه طرفا متعاقدا ساميا من أطراف الاتفاقية ، ملزم بأن يتقيد تماما بجميع أحكامها ويعتبر بصفة خاصة مسؤولا بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ، كما يتحمل المسؤولية الافراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرون بارتكابها ؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يجري بصورة منتظمة من تفكيك ونهب للهياكل الاساسية الاقتصادية للكويت واعتداءات عليها ، الامر الذي يقوض على نحو خطير تمتع الشعب الكويتي في الحاضر والمستقبل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء الاحوال المعيشية في الكويت المحتلة ، ولاسيما الاحوال التي تزداد صعوبة التي يعيشها النساء والاطفال وكبار السن ورعايا دول ثالثة ؛

٥ - تتوقع أن يكفل العراق احترام المعايير الدولية السارية بموجب القانون الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، وتطالب العراق

---

(٧٩) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .

بأن يتعاون تعاونا تاما مع ممثلي المنظمات الإنسانية ، ولاسيما لجنة الصليب الاحمر الدولية ، التي تعمل على تخفيف معاناة السكان المدنيين في الكويت المحتلة ، وأن يتيح لهم امكانية دخول الكويت ؛

٦ - تتوقع أن يتقيد العراق بالتزاماته بموجب الميثاق والقانون الدولي فيما يتعلق برعايا الدول الثالثة ، وتطالب بأن يطلق العراق فورا سراح جميع رعايا الدول الثالثة ؛

٧ - تحث العراق على أن يعامل جميع أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين وفقا لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دوليا ، وأن يوفر لهم الحماية من جميع أعمال العنف ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛

٨ - تدين رفض العراق العرض الذي تقدمت به حكومة الكويت لإرسال مساعدة انسانية ، وبصفة خاصة الدواء ، إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين أن تنظر في حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة ؛

١٠ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة قيد النظر .

مشروع القرار الحادي والعشرون

تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، في جملة أمور ، أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام(٨٠) ،

واذ تلاحظ مع التقدير أن بعض المشاريع الموصى بها في التقرير لا تزال تنفذ بنجاح ،

واذ تلاحظ مع القلق أن السياسات التمييزية والقمعية التي مازالت تطبق في جنوب افريقيا تسبب تدفقا مستمرا ومتزايدا للطلاب اللاجئين إلى بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ،

واذ تدرك العبء الذي يفرضه العدد المتزايد من الطلاب اللاجئين على الموارد المالية والمادية والادارية المحدودة للبلدان المضيفة ،

واذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج ، بمساعدة المجتمع الدولي ، أمر جموع الطلاب اللاجئين فيها ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لمنحها حق اللجوء وتوفيرها التسهيلات التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين ، على الرغم من الضغط الذي تتعرض له المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء اللاجئين ؛

٣ - تعرب أيضا عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق لتعاونها مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بشأن المسائل المتعلقة برعاية اللاجئين ؛

٤ - تحيط علما مع التقدير الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من الدول الاعضاء ، ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والهيئات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

---

(٨٠) A/45/448 .

٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة إلى الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين منحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛

٦ - تطلب أيضا إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، رعاية الطلاب الناميبيين الذين مازالوا يدرسون في إطار برامج المفوض السامي إلى أن يكملوا دراساتهم ؛

٧ - تحث جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرنامج تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للبرامج العادية للمفوض السامي ، وللمشاريع والبرامج التي قدمت إلى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا المعقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (٨١) ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٨ - تحث أيضا جميع الدول الاعضاء وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تقدم إلى بلدان اللجوء مساعدات مادية وغيرها لتمكينها من مواصلة أداء التزاماتها الإنسانية تجاه اللاجئين ؛

٩ - تناشد مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وسائر هيئات الامم المتحدة المختصة ، فضلا عن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية لتسهيل وتعجيل عملية توطين الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا الذين مُنحوا حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وموزامبيق ؛

١٠ - تطلب إلى وكالات منظومة الامم المتحدة وبرامجها أن تواصل التعاون مع الامين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

---

(٨١) انظر : A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣ .

١١ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني والعشرون

حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان(٨٢) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٨٣) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٨٤) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لها الصادر في عام ١٩٧٧(٨٥) ، والصكوك التي التزمت الدول بموجبها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية والوفاء بالالتزامات المقررة بموجب تلك الصكوك الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٧ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠(٨٦) الذي قررت فيه تمديد ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى ، وطلبت اليه أن يقدم

---

(٨٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٨٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٨٤) الامم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٧٥ ، الارقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٨٥) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، الرقم ١٧٥١٣ .

(٨٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

تقريرا عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين والى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والاربعين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى في شتى الاعلانات المشتركة من أجل تعزيز واحترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تحيط علما بمواصلة الامين العام القيام بمساعيه الحميدة ، على أساس قرار مجلس الامن ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، من أجل إجراء محادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار النزاع المسلح في السلفادور على مر الاشهر المنقضية من عام ١٩٩٠ ، وكذلك لتزايد أعمال العنف التي بدأتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني مؤخرا ، وهي أنشطة ما فتئت تنغص حياة السكان المدنيين نتيجة لعمليات القصف الجوي ، وانفجار الشراك الخداعية في المناطق الحضرية ، والهجوم على الهياكل الاساسية الاقتصادية ،

وإذ تحيط علما بالقرارات المتخذة في جولات المفاوضات المعقودة حتى الآن ، وخصوصا الاتفاق الموقع في جنيف في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وكذا الاتفاق الموقع في كراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي تم بموجبه تحديد جدول أعمال وجدول زمني للمفاوضات الرامية إلى تحقيق الهدف الاساسي المتمثل في التوصل إلى اتفاقات سياسية للعمل على وضع حد للمواجهة المسلحة وكافة الاعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين ،

وإذ ترحب باتفاق حقوق الإنسان الذي وقعه الجانبان في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (٨٧) والذي يتضمن التزامات باحترام وكفالة حقوق الإنسان وإعمالها فورا ، وكذا بالنسبة للاطار الذي ستوفد في داخله بعثة الامم المتحدة للتحقق من إعمال حقوق الإنسان ،

---

(٨٧) انظر A/44/971-S/21541 ، المرفق .

وإذ يقلقها أنه رغم تناقص عدد انتهاكات حقوق الإنسان ، ورغم الجهود المبذولة من الطرفين لتحسين حالة حقوق الإنسان ، فان السلفادور ما زالت ، لدوافع سياسية ، تشهد تزايد عدد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب ،

وإذ يقلقها كذلك أن مصادر عديدة لا تزال تعزو حالات الإعدام باجراءات موجزة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى ما يسمى "فرق القتل" ،

١ - تثني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (٨٨) وتؤيد التوصيات الواردة فيه ، وتطلب اليه استكمال التقرير في ضوء الحالة السائدة في ذلك البلد ،

٢ - تعرب عن ارتياحها للاتفاق الموقع في جنيف في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، وهو اتفاق سيعمل على تحريك عملية التفاوض تحت رعاية الامين العام وبمشاركة ايجابية منه ، بغرض وضع حد للنزاع المسلح بالوسائل السياسية في أقرب وقت ممكن ، ودفع عملية اقرار الديمقراطية في ذلك البلد ، وضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ؛

٣ - تحيط علما بأن الطرفين ، باقرارهما في كراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ جدول الاعمال العام لعملية التفاوض ، قد اتفقا على أن يكون الهدف الاساسي ، أولا ، التوصل إلى اتفاقات سياسية بشأن القوات المسلحة ، وحقوق الإنسان ، والنظام القضائي ، والنظام الانتخابي ، والتعديلات الدستورية ، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، والتحقق من جانب الامم المتحدة ، وثانيا ، الاتفاق على وضع حد للمواجهة المسلحة ولكافة الاعمال التي تنتهك حقوق السكان المدنيين ، وكل ما ينبغي التحقق منه من جانب الامم المتحدة رهنا بموافقة مجلس الامن ؛

٤ - تعرب عن ارتياحها البالغ للاتفاق الخاص بحقوق الإنسان الذي اعتمد في كوستاريكا في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، أثناء الجولة الثالثة من المحادثات بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، والذي يشكل أول اتفاق هام يعقد بين الطرفين ، وتحثهما على اتخاذ الاجراءات والوسائل اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق ؛

---

(٨٨) A/45/630 .

٥ - تؤيد تماما مهمة الوساطة التي يقوم بها الامين العام وممثله الشخصي للتوصل إلى حل سياسي بالتفاوض للنزاع في السلفادور ؛

٦ - تحث حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على بذل أقصى الجهود الممكنة لتنفيذ جميع الاتفاقات السياسية المبرمة في جنيف وكراكاس ، على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص المقترحات التي يقدمها الامين العام للتعجيل بعملية التفاوض والتوصل في أقرب وقت إلى سلم عادل ودائم في السلفادور ؛

٧ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان لدوافع سياسية في هذا البلد ، مثل حالات الإعدام باجراءات موجزة ، والتعذيب ، والاختطاف والاختفاء القسري ، وكذلك لجو الترويع الذي تعيش فيه قطاعات معينة من السكان ؛

٨ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها لأن قدرة النظام القضائي لا تزال غير مرضية ، وهذا سبب يحتم على السلطات المختصة التعجيل بالقيام بالاصلاحات واتخاذ الوسائل اللازمة لكفالة فعالية النظام ؛

٩ - تأسف ، تبعا لذلك ، لما يبينه تقرير الممثل الخاص من اختلالات في الاجراءات القضائية يعكسها اغتيال رئيس جامعة أمريكا الوسطى وأعضاء آخرين بها الذي وقع في العام الماضي ، وكذلك عدم التعاون من جانب قطاعات معينة في القوات المسلحة ، الامر الذي عطّل إعلان العقوبات بشكل واضح وتنفيذها في الجناة الذين ارتكبوا هذه الجريمة البغيضة ؛

١٠ - تجدد طلبها إلى الهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تقدم ، استنادا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ والى قرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ما تطلبه حكومة السلفادور من مشورة ومساعدة للارتقاء بمستويات تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية ؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر ، في دورتها السابعة والاربعين ، في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، آخذة في الاعتبار تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد والتطورات المتصلة بتنفيذ جميع الاتفاقات التي اعتمدتها حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، فضلا عن الاتفاقات التي وقّعها رؤساء دول أمريكا الوسطى في اطار عملية احلال السلم الاقليمية ؛

١٢ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني مواصلة الحوار وتنفيذ الاتفاقات لقيام سلم ثابت ودائم ؛ ومواصلة التعاون مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ؛

١٣ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر في دورتها السادسة والاربعين بغية إعادة دراسة هذه الحالة في ضوء المعلومات المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

مشروع القرار الثالث والعشرون

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٨٩] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٩٠] ،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الانسان ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[٩١] ،

---

(٨٩) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٩١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/٧٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ المعنون "التعاون مع ممثلي هيئات الامم المتحدة المهتمة بحقوق الانسان" ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ ترحب بالزيارتين اللتين قام بهما الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان إلى جمهورية ايران الاسلامية أثناء عام ١٩٩٠ ، وبالتقريرين (٩٢) اللذين قدّما عقب هاتين الزيارتين واللذين وفرا معلومات مفيدة وأوضح عددا من الادعاءات عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ،

وإذ تحيط علما بالنتائج التي خلص اليها الممثل الخاص بشأن حالة البهائيين في جمهورية ايران الاسلامية ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريري الممثل الخاص اللذين قدمهما في عام ١٩٩٠ ، بما في ذلك الملاحظات الواردة فيهما ، وتلاحظ مع القلق ادعاءات انتهاكات حقوق الانسان الواردة فيهما ؛

٢ - تطلب إلى جمهورية ايران الاسلامية أن تكثف جهودها لاستقصاء وتصحيح مسائل حقوق الانسان التي أشارها الممثل الخاص في ملاحظاته ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والاجراءات القانونية الواجبة كي تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٩٠) ، وجمهورية ايران الاسلامية طرف فيه ، ولضمان تمتع جميع الافراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها ، بما في ذلك الجماعات الدينية ، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك ؛

٣ - ترحب بقرار الحكومة الايرانية دعوة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارة السجون في جمهورية ايران الاسلامية وتحث الموظفين المختصين على تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن وذلك عن طريق إبرام اتفاق وفقا للاجراءات المرعية المتبعة في الصليب الاحمر ؛

---

(٩٢) E/CN.4/1990/24 و A/45/697 .

٤ - تلاحظ أن تعاون جمهورية ايران الاسلامية مع الممثل الخاص قد تحسن ، بما في ذلك الرد على الادعاءات التي أحيلت اليها ، وتحث الحكومة على الرد بالتفصيل على جميع الادعاءات التي أشار اليها الممثل الخاص ؛

٥ - تطلب إلى الامين العام أن يرد بشكل إيجابي ، وفقا للممارسات المعتادة في مركز حقوق الانسان ، على طلبات المساعدة التقنية الواردة من حكومة جمهورية ايران الاسلامية ؛

٦ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة للاضطلاع بولايته ؛

٧ - تحيط علما بأن لجنة حقوق الانسان ستنظر في حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية في دورتها السابعة والاربعين وستحيل المسألة ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين .

مشروع القرار الرابع والعشرون

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩٣] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩٤] ، والقواعد الإنسانية

---

(٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٩٥) ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ (٩٦) ،

وإدراكا منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث ،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررا خاصا لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ (٩٧) ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقررها الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان ،

---

(٩٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

(٩٦) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(٩٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (E/1990/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ تؤكد على وثاقة صلة وسريان مفعول الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان المبرمة في جنيف في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨(٩٨) ، التي تشكل خطوة هامة نحو تحقيق حل سياسي شامل ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة النزاع المسلح ما زالت مستمرة في أفغانستان ، وأن الأعمال الإرهابية ضد المدنيين قد ازدادت إلى حد كبير ، وأن معاملة السجناء المحتجزين بسبب النزاع لا تتفق والقواعد الإنسانية المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وأن ما يربو على خمسة ملايين لاجئ يعيشون خارج أفغانستان كما أن كثيرا من الأفغانيين مشردين داخل البلد ،

وإذ تدرك أن الأسباب التي يبديها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان ، إلى أن يتحقق التوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة ذات قاعدة عريضة ، تتمثل في استمرار القتال في بعض المقاطعات ، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع ، وحقول الألغام المزروعة في أجزاء كثيرة من البلد ، وانعدام السلطة الفعالة في مناطق كثيرة والعقبات الأخرى التي سيواجهها اللاجئون عند عودتهم إلى أفغانستان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص(٩٩) بما ورد فيه من نتائج وتوصيات ،

١ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ؛

٢ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية للمنظمات الدولية ، وبصفة خاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان والوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

---

(٩٨) S/19835 ، المرفق الأول .

(٩٩) A/45/664 .

٣ - ترحب بتمكن المقرر الخاص من زيارة مناطق في أفغانستان ليست خاضعة لسيطرة الحكومة ؛

٤ - تحث جميع الاطراف المعنية على أن تعمل من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل يقوم على أساس ممارسة شعب أفغانستان لحق تقرير المصير بحرية من خلال إجراءات ديمقراطية مقبولة للشعب الافغاني ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، وتهيئة ظروف تسمح بعودة اللاجئين إلى وطنهم في أمان وبطريقة مشرفة ، وتمتع جميع الافغان بحقوقهم الإنسانية وحرياتهم الاساسية على نحو تام ؛

٥ - تحث أيضا جميع أطراف النزاع على احترام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وعلى الكف عن استخدام الاسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع السجناء من الاعمال الانتقامية والعنف بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب ، والإعدام بإجراءات موجزة وإحالة أسماء جميع السجناء إلى لجنة الصليب الاحمر الدولية ، ومنح تلك اللجنة حق الوصول غير المقيد إلى كافة أنحاء البلد ، والحق في زيارة جميع السجناء وفقا لمعاييرها المتبعة ؛

٦ - تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الاشخاص المختفين ، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الاجانب ، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة ، ومعاملة جميع السجناء ، لا سيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المعتقلين في مراكز تأهيل الاحداث ، وفقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٠٠] ، وتطبيق الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٩٤] ؛

٧ - تحيط علما مع القلق بادعاءات ارتكاب أعمال وحشية ضد الجنود الافغان والموظفين المدنيين والمدنيين الاسرى ؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين ، لا سيما النساء والاطفال ، تتزايد صعوبة ، بسبب تناقص المساعدة الإنسانية الدولية ؛

---

(١٠٠) انظر حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) .

٩ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإنسانية ، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معا على نحو تام ، وخاصة بالنسبة لموضوع الكشف عن الألغام ، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم في أمان وبصورة مشرفة ، وفقا لاتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ؛

١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ولا سيما المشاريع النموذجية لإعادة اللاجئين إلى الوطن ؛

١١ - تحث جميع الأطراف المعنية على التعاون بصورة تامة مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص ؛

١٣ - تقرر الإبقاء على حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١١٠ - كذلك أوصت اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين :

مشروع المقرر الأول

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بتقرير[١٠١] الأمين العام عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ، تقرر :

---

(١٠١) A/45/698 .

(أ) أن تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية وممثلي مجموعات السكان الأصليين إلى النظر في أمر تقديم تبرعات إلى الصندوق ونشر معلومات عن أنشطة الصندوق على نطاق واسع ؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين .

مشروع المقرر الثاني

عدم التمييز وحماية الأقليات

إن الجمعية العامة ،

إذ ترحب بإنجاز القراءة الأولى لمشروع الاعلان المتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، وبما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أن يطلب إلى الأمين العام تقديم كل مساعدة قد يحتاج إليها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الانسان لمواصلة عمله في صياغة مشروع الاعلان ، تقرر :

(أ) تشجيع لجنة حقوق الانسان على إنجاز النص النهائي لمشروع الاعلان في أقرب وقت ممكن وإحالتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(ب) تأجيل نظرها في مشروع الإعلان المعنون "عدم التمييز وحماية الأقليات"(١٠٢) حتى دورتها السادسة والاربعين ومواصلة مناقشتها لهاتين المسألتين في ذلك الوقت في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

- - - - -

(١٠٢) A/C.3/45/L.83 .